جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مشروع مذكرة تخرج- ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون دولي

إعداد الطالب:
بلهند سفيان

يوم: .....

آليات تطبيق اتفاقيات القضاء على التمييز العنصري "الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصر"

اسم ولقب الطالب(ة) – التاريخ والتوقيع–	اسم ولقب الاستاذة (ة) المشرف(ة) – التاريخ والتوقيع–
بلهند سفيان	نموشي نور الدين

تأشيرة الادارة– التاريخ والتوقيع–
.....

السنة الجامعية: 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله علام الغيوب الحمد لله الذي بذكره تطمأن القلوب فهو أعز مطلوب وأشرف مرغوب
الحمد لله الذي منحني الصبر والعطاء و بقدرته أتممت هذا العمل الذي

نتشرف بإهداء هذا البحث و العمل المتواضع الى أوليائنا حفظهم الله تعالى ورعاهم وجزاهم من كل خير وإحسانا .

والى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى الأستاذ المشرف وإلى الذين رافقونا وساعدونا لإنجاز هذا البحث.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

إبراهيم الآية 08

شكرا لله بدءا وختاما شكرا له وحمدا على نعمة العلم و العقل و الإيمان ،و اشكره سبحانه وتعالى على التوفيق في إتمام هذا العمل .

أتقدم بالشكر الى كل من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات و المعلومات ، ربما دون أن يشعروا بذلك فلهم منا كل الشكر و الاحترام .

اتوجه بالشكر و التقدير الى الأستاذ المشرف الدكتور نور الدين نموشي ، الذي لم يبخل عينا بتوجيهاته القيمة في إنجاح هذا البحث .

كل الشكر و التقدير إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة.

و لا ننسى أن نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مساعدتنا فلهم كل الشكر و جزاهم الله بكل خير

إلا كل هؤلاء كل الاحترام والتقدير.

المقدمة

مقدمة:

"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق."لكل بني الإنسان مهما كانت ألوانهم و أجناسهم و أعراقهم و إخلاف ألسنتهم ،نفس الحقوق و هي غير قابلة للتصرف.

إن الدين الإسلامي قائم على المساواة و ذلك في قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾

جاء في حديث رسول الله (ﷺ):" كلكم لآدم و آدم من تراب " وقوله (ﷺ):" ليس لعربي فضل على أعجمي، ولا أبيض على أسود إلاّ بالتقوى". وقوله (ﷺ):"ليس منا من دعا إلى العصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية".فالعلاقات البشرية في الإسلام تبنى على أساس التقوى " إن أكرمكم عند الله أتقاكم ".

فما تم تدوينه في الاتفاقيات الدولية لمختلف أشكالها مصدره الوحيد الإسلام. استقت منه ووصفته لصالح الإنسانية لكن مع نكران مصدر الاعتراف بإنسانية الإنسانية و الحث على حمايتها وصيانتها و مكافحة أي انتهاك لها فكل المعاهدات الدولية لم تأتي بالجديد في هذا الإطار خارج مصادر الشرعية الإسلامية .وقد نصت هذه المعاهدة في صلبها على تحقيق فكرة المساواة دائما بنبذ التمييز الذي قد يكون أساسه العرق أو الدين أو اللون أو اللغة أو الانتماء الاجتماعي أو القومي أو السياسي أو الاثني وغيرها من الأسباب الأخرى التي يترتب عنها هدما لمبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية والحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، والذي يؤدي أيضا إلى زعزعة استقرار المجتمع والوقوف كحائل في وجه تنميته وتقدمه نحو إيجاد حياة أفضل للبشرية يسودها التفاهم والتعاون المبنيين على الأمن والسلم.

إن التمييز العنصري، كظاهرة مرضية تمس بالفطرة السليمة للإنسان التي فطر الله الناس عليها.

بدى اهتمام الإتفاقيات الدولية لمكافحة التمييز العنصري جليا بمختلف صوره و حدده آليات مكافحته كما هو شأن الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي هيا موضوع البحث و الدراسة ولم يخرج ميثاق الأمم المتحدة عن القيام على مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية ، و قد تعهدت الدول الأعضاء بمكافحة التمييز العنصري ، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

و قد دعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تجريم أفعال التمييز العنصري سنة 1948 لتعلن بعدها الجمعية العامة للأمم المتحدة و تقر تجريم أفعال التمييز العنصري سنة 1965 في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، و لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1965 .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع التمييز العنصري في أنه يعد اعتداء سافرا بحق المساواة بين بني البشر، التي تنبذها مبادئ الحق ويرفضها منطق الحكمة والعدل، ذلك أن المساواة والعدالة حق ومبدأ لا يتناقض مع الفطرة الإنسانية السليمة.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من وراء هذه الدراسة يكمن من خلال :

1-تحديد مفهوم التمييز العنصري وبيان الأسس التي يبنى عليها.

2-التعرف على أشكال التمييز العنصري و انتشاره عبر العالم ، ومعرفة الاستثناءات التي لا تعتبر عند الإتيان بها تمييزا عنصريا.

3- تقييم آليات ووسائل الرقابة على حماية حقوق الإنسان مدى احترامها.

4- الاعتراف بحقوق الانسان ،و تنظيمها والسهر على حمايتها داخل المجتمعات التي يقسم فيها على أساس المساوات دون تمييز.

الإشكاليـــة:

-إلى أي مدى وفقت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري في مكافحة التمييز العنصري بما تضمنته من آليات لمكافحة التمييز .؟

أسباب اختيار الموضوع:

1-أسباب ذاتية:

إن السبب وراء اختيار هذا الموضوع هو خطورة ما يترتب على أفعال التمييز العنصري حيث يهدد بضرب قيم المجتمعات و فك الروابط الاجتماعية بمختلف مكوناتها و القضاء على خصوصياتها مم يترتب عليه زعزعت امن واستقرار المجتمع .

2-أسباب موضوعية:

وتتمثل في محاولة الاطلاع على دور الآليات المعتمدة في حماية حقوق الإنسان عامة والتمييز العنصري خاصة والكف من الانتهاكات المتواصلة على الأفراد وذلك بقراءة النصوص والمواثيق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالموضوع "القضاء على أشكال التمييز العنصري " و معرفة مدى نجاعتها؟

صعوبات الدراسة:

الصعوبات لا تكمن في ما تناولته رزنامة الاتفاقية الدولية وما لحقها من شروحات و كتابات

1- لا تكمن في نقص الاتفاقيات الدولية.

2- و لا تكمن في تحديد الآليات

3- و لا تكمن في نقص الفكر الإنساني

وإنما يعود السبب الجوهري في بقاء التميز العنصري طافيا على السطح بهذا الشكل الفظيع الذي يعيشه الواقع الإنساني مرتبط بأنظمة الحكم.

مناهج الدراسة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي .

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى فصلين، فظلا عن مقدمة البحث وخاتمته، أولهما انحصر في تحديد ماهية التمييز العنصري تمت معالجته في مبحثين ،حيث تم التطرق في المبحث الأول على تحديد مفهوم التمييز العنصري أما المبحث الثاني فقد تكفل بدراسة انتشار العنصرية في العالم .

وثانيهما عالج طريقة مكافحة التمييز العنصري و ذلك في مبحثين ليتفرد المبحث الأول بدراسة الاتفاقية الدولية كآلية واهتم المبحث الثاني تبيان اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز العنصري و تضمنت خاتمة البحث الوقوف على مدى نجاعة القضاء على التمييز العنصري من حيث الفشل و النجاح.

الفصل الاول

الفصل الأول: ماهية التمييز العنصري

باعتبار موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المهمة والحاسمة في تاريخ البشرية، لذلك يرى بعض الفقهاء أن فكرة حقوق الإنسان تتأسس على أساس أن جميع البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهذا ما يوجب احترام ما للإنسان من حقوق وحريات أساسية، بصرف النظر على الاختلاف في العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة، ... وقد جاءت الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أبرمة بعد الحرب العالمية الثانية، لتؤكد هذه الحقيقة وتثبت بطلان منطق أية دعوى تدعو إلى تفوق جنس على آخر لا لشيء إلا لاختلاف في العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الوطني، خاصة إذا علمنا أن هناك ارتباطا بين احترام حقوق الإنسان من جانب، والتقدم والتنمية وتحقيق الرخاء والرفاهية لصالح الشعوب من جانب آخر،ولدراسة هذا الفصل تم التطرق إلى مبحثين اثنين حيث تناول أولهما

مفهوم التمييز العنصري، في حين تناول المبحث الثاني انتشار العنصرية في العالم.

المبحث الأول: ماهية التمييز العنصري

التمييز العنصري كظاهرة قديمة لازمة البشرية عبر العصور إذ يشكل إحدى العقبات العصرية الكبرى في تحقيق السلم وبناء مجتمع دولي يسوده التعاون والتطور، وللحديث عن ماهية التمييز العنصري ارتأينا أن نتناوله في مطلبين، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم التمييز العنصري، أما المطلب الثاني فنجده عبارة تمييز مصطلح التمييز العنصري عمن يشابهه من مصطلحات .

المطلب الأول: مفهوم التمييز العنصري

يعد التمييز العنصري من المشكلات التي تواجهها البشرية لأسباب مختلفة عددتها مواثيق واتفاقيات كثيرة صادرة عن منظمات وهيئات دولية وإقليمية، أكدت على أن التمييز القائم على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة أو اللون هو وصمة عار و إهانة للإنسانية، وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أقرتها مختلف الوثائق الدولية، التي من أبرزها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 ،والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 وغيرها من الوثائق الأخرى التي عنت بالتمييز بصورة مباشرة.

الفرع الأول:التعريف اللغوي

مصطلح التمييز[1]: ماز الشيء ميزا أي عزله وفرزه وماز الشيء عنه أي نحاه عنه وماز فلانا عليه أي فضله عليه ، وتمايز القوم أي تحزبوا وتفرقوا ويقال تميز القوم أي ساروا في ناحية أو انفردوا ومزت الشيء أميزه ميزا أي عزلته وفرزته ."

و قوة التمييز تعني قوة الحكم الفاصل.

و جاء في القرآن الكريم عن التمييز كما قال تعالى **: " ليميز الله الخبيث من الطيب و يجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون "** بمعنى الفصل بين الكافر و المؤمن.كما ورد في سورة يس في القرآن الكريم إذ قال تعالى **: " و امتازوا اليوم أيها المجرمون "** بمعنى انفردوا أيها المجرمون عن المؤمنين عند اختلاطهم بهم.

و التمييز قوة نفسية تستنبط بها المعاني ، و ترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة ، و هو فعل إرادي أو طبيعي مبني على أساس فصل الأشياء أو المجودات عن النوع الذي ينتمي إليهالجمعها في فئات خاصة ، و التمييز هو التفريق بين الأجناس البشرية وفق أسس اللامساواة.[2]

---

[1]- أنظر في المعنى اللغوي للتميز المعجم الوسيط (ميز)

[2]- إبراهيم مصطفى و احمد الزيات وآخرون : يشار إليه: ، دار الدعوة مجمع اللغة العربية ، مادة ماز

"العنصري : العنصر الأصل والحسب ويقال فلان كريم العنصر ، والعنصر هو الجنس ويقال فلان من العنصر الأري أو السامي ، والعنصرية تعصب المرء أو الجماعة للجنس.

ويقال هو لئيم العنصر الأصل ، وقال الأزهري العنصر أصل الحسب وجاء عن الفصحاء بضم العين ونصب الصاد".

فيكون المعنى الكلي للتمييز العنصري هو التفرقة وفرز الناس على أساس الحسب أو الجنس .

أما العنصر أصل ، الحسب ، و العنصر بمعنى الجنس ، يقال فلان من العنصر الآريالسامي أي من الجنس الآري أو من أصل أري أو من حسب (نسب) آري.و معنى عنصر في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي:

عنصر (فعل)

عنصر يعنصر ، عنصرة فهو معنصر و المفعول معنصر.

عنصر الموضوع قسمه إلى عناصر.

عنصر (اسم) الجمع: عناصر.

العنصر الأصل و الحسب.

يقال رجل كريم العنصر أي كريم الأصل والحسب.

هو من العنصر العربي أي من الجنس العربي

و بهذا فإن اصطلاح التمييز العنصري من الناحية اللغوية يعني التفرقة و فرز الناس و الأشياء على أساس أصل الحسب أو الجنس.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتمييز العنصري

تعددة تعاريف التمييز العنصري ، حسب وجهة نظر العديد من الحقوقيين و المفكرين و الفلاسفة و الكتاب في العالم.

إستند التمييز العنصري على تعريفه في البداية إلى اصطلاح العنصرية، باعتبار أن أول تمييز كان بسبب العرق أو الجنس أو الأصل ، فيقال أن فلان عنصري أي أنها قد مارس التمييز، و يعود ظهور هذا المصطلح إلى القرنين الخامس عشر و السادس عشر ميلادي و أصل الكلمة ايطالي"AZZA"أي بمعنى أجل أو موعد صيد الحيوانات ، لتعيين الكلاب المؤهلة للصيد بعد اختيارها.[2]

[1]-خان محمد رضا عادل ،جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق 2016،ص04-06 .

[2]- سعدة بو عبد الله ، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008، ص35.

وقد ذهب الفقيه قوبينو و الفيلسوف ألبير ميمي في تعريف العنصرية و بيان أسسها ، حيث عرف الفقيه قوبينو في نظريته " الإنسانية العرقية الهادفة " على أساس الجنس ،معتبرا أن الإنساني مقسمة إلى أجناس قوية احتفظت أكثر بنقاوتها العرقية ، و أجناس ضعيفة ، و ذهب إلى وسم الجنس الآري و بالأخص الشعوب الجرمانية بالقوة و السمو و عدم مساواتها مع غيرها.

وقد كانت النازية أول من قام بتقنين هذه النظرية العنصرية ، كون أكثر تعصبا باعتقادهم أنهم يمثلون أسمى الأعراق ، فالتمييز العنصري بالنظر إلى هذه النظرية أساسه العرق ، الذي مفاده أن هناك فرق بين الشعوب بحسب انتمائهم العرقي ، الذي يحتل فيه الجنس الأري المرتبة العليا.

أما الفيلسوف الفرنسي ألبير ميمي فقد عرف العنصرية [1]: "هي التقدير الشامل و القطعي الفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنتق ، ضد مصلحة الضحية ، و ذلك إما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتقد أو لتبرير الاعتداء على الضحية" ، و هذا يترتب عنه أمران مترابطان ، أولهما تقسيم الناس إلى فئات متفاوتة، و الثاني تكريس الهيمنة على الفئات الضعيفة المنتقدة.

أما موسوعة لاروس فتعرف العنصرية بما يلي[2]:

" العنصرية هي نظام يضفي تفوقا لجنس من الأجناس أو سلالة من السلالات البشرية على بقية الأجناس و السلالات"، و بصورة عامة فإن العنصرية توجد في كل مرة تتشبع فئة من الناس بفكرة تفوقهم على غيرهم من الأجناس ، سببه التفاوت في سلالتهم و عدم اختلاطهما بأجناس أو سلالات أخرى ، بل أن بعض الشعوب تنسب لنفسها نتيجة للنظرية العنصرية حق فرض آرائها و تصوراتها العنصرية على الآخرين.

العنصرية أو التمييز العرقي(Racisme) إذن هو الاعتقاد أن هناك فروق و عناصر موروثة بطبائع الناس و قدراتهم، و عزوها بالانتماء إلى جماعة أو عرق معين ، و بالتالي تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بشكل مختلف اجتماعيا و قانونيا.

كما يستخدم مصطلح العنصرية للإشارة إلى الممارسات التي يتم من خلالها معاملة مجموعة من البشر بشكل مختلف ، و يتم تبرير هذا التمييز بالمعاملة باللجوء للتعليمات المبنية على الصور النمطية و التلفيقات العلمية.

و العنصرية هي سياسة توظف و تستغل كل ما يمكن سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا و ثقافيا لمصلحتها ، كما جاء في تعريفها أيضا أنها السلوكات و المعتقدات التي تعلي من شأن فئة ، و تعطيها الحق في التحكم بفئة أخرى و تسلب حقوقها كافة كونها تنتمي لعرق أو دين ما

[1]-ألبير ممي، "العنصرية"، ترجمة محمد الشيبان، مقال في كتاب" :الجدران اللامرئية: العنصرية ضد السود"، عمان: دار بترا للنشر والتوزيع، 2009 ،ص ص: 14 – 15.

[2]-أحمد سعيد الموعد، الأبرتايد الصهيوني، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق، 2001، ص158

و هي تعني أيضا الحط من قدر الآخر على أساس الجنس أو الدين أو اللون و عدم حفظ حقوقه أو عدم الاعتراف بها له بصورة مطلقة.[1]

و يمكن إذن تعريف التمييز العنصري استناد إلى تعريف العنصرية بأنه:"الفعل الذي يقوم على أفكار ومعتقدات يسودها وجود تفاوت بين الأعراف المختلفة، و تحاول تطبيق سياسة اجتماعية تكرس فوقية و سيطرة العرق الذي يدعي أنه أسمى ".

وفقا لهذا المفهوم فالتمييز العنصري هو ظاهرة سياسية ، اجتماعية ، ثقافية يتم فيها تفضيل الأفراد أو جماعات ضد أخرى ، على اعتبار انتمائهم إلى عرق أو جنس أو قوم أو ديانة أو لون معين ، لشعورهم بتفوق عنصرهم البشري الذي ينتمون إليه ، و الذي ينتج عنه سلوك عدواني عنصري يدفعهم إلى التحكم بفئة أخرى و سلب حقوقها كافة كونها لا تنتمي لها.
كما يعرف التمييز العنصري بأنه : " كل تفرقة أو إبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الجنسية أو الدين ، يكون من شأنه إعاقة الاعتراف أو التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارستها على نحو طبيعي ، من كل النواحي .

فالتمييز العنصري هو النظرة الدونية إلى الجنس الآخر التي تبدو في عدد من التصرفات ، التي قد لا يعبر أصحابها بصراحة عن الخلفية التي تحركهم ، و هذه النظرة التي تنطلق من عقدة التفوق و الهيمنة لا تقتصر فقط على مواقف فردية و إنما تطبع سياسية دول و قوي تتعامل مع غيرها من هذا المنطلق، و هو ما يشكل إساءة و إهانة للكرامة الإنسانية و يهدد استقرار المجتمعات و الأفراد.[2]

مما سبق كله حول تعريف التمييز العنصري ، نجد أنه ليس من اليسر وضع تعريف يحظى بالإجماع ، رغم كونه موضوع جرى تناوله أكثر من مرة بكيفيات شتى حيث ينطلق كل فيلسوف أو كاتب أو باحث أو رجل قانون أو سياسة أو أيا كان ، من زاوية تختلف عن الزاوية التي ينطلق منها غيره ، و مرد هذه الصعوبة عدم وجود أساس متفق عليه في تعريف التمييز العنصري أو العنصرية ، لتعدد الأسباب التي يمكن أن ننطلق منها لتشكيل إحدى أوجه التمييز أو التفريق أو التفضيل هذا من جهة ، و من جهة أخرى تطور فكرة التمييز العنصري عبر مراحل زمنية مختلفة هو سبب آخر لعدم وجود أساس متفق عليه للتعريف به ، كما أن الأسس التي يعتمد عليها قد تنقضي في مراحل معينة و تتجدد في مراحل أخرى ، و قد تأخذ مفهوما مغايرا لما وجدت عليه في البداية ، كمفهوم القبيلة أو العشيرة أو الدولة... الخ

و كلمة تمييز المتداولة في كتب القانون الدولي تعني تحيز جماعة من الشعب على حساب جماعة أخرى و تجدر الإشارة إلى أنه ليست جميع المعاملات التمييزية غير قانونية، فقد تكون داخل دائرة العلاقات الخاصة مثل حب الشخص لبعض جيرانه دون الجيران الآخرين ، أو أن يدخل الشخص في علاقات تجارية و مالية مع البعض دون الآخر، كذلك يمكن أن يكون التمييز حقا عادلا متى كان مؤسسا على مؤهلات أو قدرات فردية لبعض الأشخاص مثل تكريم و رعاية الطلاب الموهوبين دون بقية الطلاب[3]

---

[1]-المرجع نفسه، ص16.

[2]-رياضدنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية.أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص.20

[3]- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص112

كما أن فكرة التمييز العنصري كما يتضح من خلال التعاريف السابقة الذكر، ترتبط بالاعتقاد الذهني للأفراد والجماعات ، و الذي يختلف من فرد إلى آخر بسبب الفوارق النفسية و الثقافية حقيقية كانت أو وهمية. و كل هذه العوامل التي أدت إلى عدم وجود اتفاق حول تعريف واحد للتمييز العنصري ، كانت سببا في صعوبة اختيارنا لتعريف محدد يمكن اعتماده لهذه الدراسة، و مع ذلك يمكننا أن نلاحظ على التعاريف المذكورة مايلي:

تقوم على أساس المعنى اللغوي و الذي مفاده التفريق أو التفضيل أو التفوق.

تقوم على أساس سبب التمييز، و هي بدورها مختلفة بسبب تعدد الأسباب التي تشكل تمييزا (رغم الاتفاق على ضرورة وجود سبب للتمييز)

تولي الاهتمام بالأشخاص الذين يباشرون التمييز أو الذين يباشر ضدهم (الأفراد، الجماعات البشرية،الدول).

ترتبط بجانب القوة و الضعف.

أساسها هو الغاية من التمييز أي هدف التمييز.

ترتبط فكرة الانتقاص من القيمة الإنسانية (النظرة الدونية).

تقوم على أساس الإخلال بمبدأ المساواة.

مع الملاحظ أنه لا يوجد تعريف يجمع كامل هذه المقومات و الصفات مع بعضها البعض، بالرغم من اشتراكها في أن التمييز يجب أن يكون السبب من الأسباب ، و يرمي إلى تحقيق غاية من الغايات ، و باستخدام أدوات تحقق التفوق و التفضيل بين البشر ، سواء تعلقت هذه الأدوات بالفوارق الجسمانية أو المادية أو العقائدية.

و هنا يمكن القول أن تعريف التمييز العنصري هو: "هو كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق و التفضيل و العلو، التحقيق أهداف و أغراض ترتبط بإشباع رغباتهم ، على حساب غيرهم، و يشكل مساسا بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص الذي يحكم البشر و يحمي حقوقهم و حرياتهم"[1]

الفرع الثالث: تعريف التمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

رغم عدم تعريف ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للتمييز العنصري، واكتفيا فقط ببيان بعض أسبابه، تصدت المجموعة الدولية من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965، إذ تعتبر هذه الاتفاقية أول بند صريح لحضر التمييز العنصري.

---

[1]- رياض دنش، المرجع السابق، ص .25

وقد سبق هذه الاتفاقية إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1963، والذي عرف التمييز العنصري في المادة الأولى منه ب: "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب"[1].

ومن خلال هذا النص يكننا تعريف التمييز العنصري بأنه: "إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، كما أشارت المادة إلى الأسباب والأسس التي يقوم عليها التمييز والمتمثلة في: العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

وقد جعل الإعلان من خلال نص المادة الأولى من التمييز كإهانة للكرامة الإنسانية سببا يمنع بناء علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وهو ما يتعارض مع مقاصد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها، وهو سبب أيضا لهدم المساواة التي تحكم الأفراد والجماعات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وما يؤخذ على التعريف المنصوص عليه بإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه:

- حصر أسبابه في العرق واللون والأصل الإثني، في حين أن أسباب التمييز أوسع نطاقا، فهي قد تشمل الجنس، الانتماء السياسي أو الطائفي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وغيرها من الأسباب الأخرى.

- جعل من التميز انتهاكا لحقوق الإنسان دون أن يبين أو يحدد كيف يكون هذا الانتهاك، فهل هو انتقاص من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أم هو تقييد لتلك الحقوق والحريات، أم استبعاد لها.

- ربط فكرة حقوق الإنسان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، دون الإشارة إلى تلك الحقوق والحريات الطبيعية التي يكتسبها الإنسان بحكم آدميته، أو تلك التي أقرتها له المواثيق الدولية الأخرى.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي تعد أول بند صريح لحظر التمييز العنصري، فقد عرفته بنص المادة الأولى منها والتي تقضي ب: "في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على

[1]- أنضر المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965

أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[1].

لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين القدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك إلى إدامة حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها"[2].

وفقا لما سبق ذكره يمكن القول بأن التمييز العنصري هو:" كل سلوك قائم على أساس يفيد الاستثناء أو التقييد أو التفضيل أو عدم الاعتراف أو منع الممارسة، يترتب عنه هدم المساواة في الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للأفراد والجماعات، في أي ميدان من ميادين الحياة الخاصة والعامة للإنسان، ويحط من الكرامة الإنسانية."

ويخص هذا الجزء من التعريف الوارد بنص المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بمعناه السلبي الذي يهدم الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص سواء تماثلت مراكزهم القانونية أو اختلفت، كونه ينفي المساواة، وماس بالكرامة الإنسانية.

رغم وجود هذا التعريف بنص المادة الأولى من الاتفاقية إلا أنها نصت في فقرتها الرابعة على نوع آخر من التمييز يطلق عليه التمييز الإيجابي، أو ما يمكن تسميته بالتمييز المبرر، وهو في هذه الحالة لا يشكل مساسا بالحقوق والحريات ولا هادما للمساواة والكرامة الإنسانية، رغم كونه يباشر لأسس هي في أصلها تمييزية، ولكن وجود ما يبرره يجعله يخرج من دائرة أشكال التمييز العنصري،ويعود مبرر السماح بهذا النوع من التمييز هو وجود بعض

[1]-لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان،2010ص178.

[2]-فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014.مرجع سابق، ص ص: 50 – 51.

الحالات الخاصة التي تستوجب التفريق والتفضيل تحقيقا للمصلحة أو المنفعة العامة، فالهدف من مباشرة هذا النوع من التمييز هو تحقيق حماية واجبة[1].
وكون ممارسة هذا التمييز تنطوي على خطورة كبيرة، قد تجعله يتحول إلى تمييز سلبي كان لا بد من إحاطته بمجموعة من الشروط يمكن استنتاجها من الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية والتي نوجزها في الآتي:

- أن يتخذ هذا النوع من التمييز في شكل تدابير وقائية للحفاظ على الأفراد والجماعات.

- أن تتخذ التدابير لأسباب خاصة تفرضها حماية حقوق الإنسان.

-أن يكون الهدف من اتخاذها تأمين التقدم لبعض الأفراد والجماعات العرقية أو الإثنية .

أن يهدف إلى ضمان تحقيق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها وممارستها.

- ألا تهدف هذه التدابير إلى إدامة قيام حقوق منفصلة.

المطلب الثاني: تمييز مصطلح التمييز العنصري مع ما يشابهه من مصطلحات

مظاهر التمييز عديدة ومتنوعة تطرح العديد من المصطلحات التي قد تتشابه أو تتشابك مع اصطلاح التمييز العنصري، خاصة أنها تحمل في معانيها فكرة التفريق والتفضيل التي تنقص أو تلغي الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان في ظل القانون، وتشمل كافة مجالات حياته.

وهو الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة البحث في فكرة اصطلاحات التمييز العنصري، و العنصرية والفصل العنصري.

الفرع الأول: اصطلاحات تحمل لفظ العنصرية

تم جمع اصطلاح العنصري مع اصطلاحات مختلفة ضمن الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وبمكافحة التمييز بصورة خاصة، كالفصل العنصري، والتحيز العنصري، والعزل العنصري، وهو ما يطرح فكرة هل هي مرادفات لاصطلاح التمييز العنصري أم أنها تحمل معاني أخرى.

التمييز العنصري والفصل العنصري:

تم استخدام مصطلح الفصل العنصري أبارتيد "Apartheid" للمرة الأولى في عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا "Daniel Malan"، للإشارة إلى

[1]- لينا الطبال، المرجعالسابق، ص 180

سياسات جنوب إفريقيا في العزل والتمييز العنصريين بين البيض والجماعات العرقية المختلفة في جنوب إفريقيا.[1]

ومن خلال الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهما فإن تعريف الفصل العنصري وفقا لنصي المادتين الأولى والثانية: "هو جريمة ضد الإنسانية، تنتهك مبادئ القانون الدولي وخاصة ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وهي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين بهدف إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية"، كما حددت صور الفصل العنصري من خلال المادة الثانية من هذه الاتفاقية.[2]

وما يمكن استخلاصه من المادتين السالف ذكرهما، أن فكرة الفصل العنصري تقوم على أساس التقسيم بين فئات المجتمع وفق معايير وأسس عنصرية.[3]

مما سبق يمكن أن نقول بأن الفرق بين التمييز العنصري والفصل العنصري يكمن في:

- التمييز العنصري تناولته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بينما الفصل العنصري فقد تناولته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهما.

- إن فكرة الفصل العنصري تقوم على أساس وجود تمييز عنصري بين فئات تختلف عن

بعضها البعض، ومنه يمكن القول بأن الفصل العنصري هو صورة من صور التمييز العنصري.

- إن فكرة الفصل العنصري لا تقوم إلا بين الفئات، بينما التمييز العنصري فهو يرتبط بالأفراد.

- يعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، تهدف إلى الاضطهاد

الفرع الثاني: اصطلاحات أخرى تتضمن أساس ومعنى التمييز العنصري

هناك العديد من المصطلحات التي تتضمن معانيها التمييز العنصري، ولكنها تعبر عن أفعال مستقلة، تنتقص وتهدم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يحميها القانون، ومن بينها نذكر على سبيل المثال لا الحصر: العنصرية، الأقليات، الرق أو العبودية، الاضطهاد.

---

[1]- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورة ببيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 478.

[2]- سعاد الشرقاوي، "منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية"، ط 02، مقال في كتاب: "حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد 02، بيروت: دار العلم للملايين، 1998، ص 312.

- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات= =الوطنية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، منشور بالدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 2000، ص ص: 55، 56.

[3]- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص50-51.

التمييز العنصري والعنصرية:

لقد ذهب الكثير في البداية لتعريف التمييز العنصري بمدلول العنصرية، غير أن الاصطلاحين يختلفان عن بعضهما من حيث ما يشتملانه من أساس لقيام فكرة التمييز. فالعنصرية (Racisme) تعني: "نظرات التسلسل في الأجناس.

البشرية، والتي تخلص إلى ضرورة حماية الجنس المتفوق من الاختلاط مع الأجناس الأخرى، حيث أن لهذا الجنس حق الهيمنة والسيطرة على الآخرين" أو "هو الاعتقاد بأن هناك فروق وعناصر موروثة بطبائع الناس وقدراتهم، وإحساسها بالانتماء إلى عرق معين، لتبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بشكل مختلف اجتماعيا وقانونيا"[1].

أما عن تعريف التمييز العنصري كما ورد من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 فهو:" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

ومن خلال تعريف العنصرية والتعريف الخاص بالتمييز العنصري نجد أن الأساس الذي يقوم عليه الاصطلاح الثاني أوسع وأشمل، فهو يحتوي أي فكرة تفيد التفضيل والتفريق، كاللون واللغة والدين والانتماء السياسي...الخ، بينما الاصطلاح الأول - العنصرية – فهي تحتوي فكرة واحدة قائمة على أساس العرق الأفضل أو الأسمى، مثلما هو الحال بالنسبة للعرق.

الآري. ومن جهة أخرى فإنه في نطاق التمييز العنصري يمكن أن نميز فيه صورة التمييز الإيجابي الذي يباشر بوجود مبررات ولا يشكل مساسا بالكرامة الإنسانية، بينما العنصرية فهي تنطوي فقط على الجانب السلبي دون الإيجابي.

المبحث الثاني: انتشار العنصرية في العالم

إن العنصرية مجموعة من المفاهيم المتعصبة أطلقها الرجل الأبيض المستوطن في جنوب إفريقيا ليحمي أقلية غازية غاصبة أمام الأغلبية الساحقة من سكان البلاد الشرعيين،و أصلها التاريخي يتمثل في صراع البوير الهولنديين المزارعين مع البانتو و الإفريقيين الذين يعتمدون في حياتهم على الزراعة و الرعي، فقد أدى الصدام إلى حروب دموية أبلى فيها البانتو و في الدفاع على أراضيهما بلاء عظيما، و كان يمكن للإفريقيين أن يعودوا لممتلكاتهم لولا تماسك البوير و توحدهم أمام الجماهير الإفريقية صاحبة البلاد و أمام الغزاة الجدد من البريطانيين.

[1] - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 311.

المطلب الأول: نظام الفصل العنصر Apartheid

الفرع الأول:ماهية الفصل العنصري

أولا : مفهوم الفصل العنصري:

تعتبر كلمة الأبارتيد كلمة أفريكانية "أي لغة البيض في جنوب إفريقيا" حديثة العهد، إذ دخلت قاموس التداول اليومي في 1950 ككلمة تشير وتعبر عن السياسة العنصرية للحزب الوطني في جنوب إفريقيا منذ استلامه السلطة في 1948.[1]

والكلمة تعني "العزل العنصرية"، أي أن على كل مجموعة عنصرية أن تنمو بمعزل عن المجموعات العنصرية الأخرى بحسب قدراتها وخصوصياتها، وكل مجموعة عنصرية تعيش داخل مناطق جغرافية متواجدة فيها ومخصصة لها.[2]

عرف المؤلف John Bosco Adotevi الأبارتيد بأنه: عنصرية الدولة وانه عزل رسمي للمجتمعات التي تعيش في الوسط الجغرافي نفسه عن طريق تقسيمها، إنه فصل مفروض من الأعلى إنه ليس الإدارة الشخصية التي تقرر العلاقات بين البيض والسود، إنه مجموعة من القوانين، إنه مفروض من دستور الدولة وليس هذا فحسب، بل إنه أيضا مؤسسة الرجل الأبيض الذي يريد أن يفرض تأثيره وقيادته من خلال معطيات مسار جيوسياسي للأبيض، أما بالنسبة لغير الأبيض يجب أن يطيع القواعد التي تفسره على الحياة في مجتمع مصنف، أن ذلك هو نتيجة لانتصار البيض الذين نجحوا في توطنهم في هذه المنطقة الجغرافية من إفريقيا الجنوبية، وجاءوا بطبيعة الحال لحماية مصالحهم وأعدوا من أجل ذلك، إيديولوجية غربية أصبحت معتقدات راسخة بالنسبة لهم.[3]

ويشير المؤرخ الإفريقي Ki-Zerbo ، إلى أن حكومة جنوب إفريقيا قد تبنت مبدأ الأبارتيد بهدف عزل كل جنس وكل قبيلة في المنطقة المخصصة لها وفصل البيض عن السود بصورة جذرية.

وبصورة مجملة يمكننا أن نأخذ فكرة عن الفكر العنصري من خلال ما أورده رئيس وزراء جنوب إفريقيا إذ قال:" إننا نريد أن نحافظ على إفريقيا جنوبية بيضاء، وهذا يعني شيئا واحدا هو سيطرة البيض، إنه لا يكفي أن يدير أو يقود البيض، بل يجب أن يسيطروا" .[4]

لقد تبلور معنى الأبارتيد بمفهومه السياسي منذ عام 1947، عندما أخذ بعض قادة الحزب الوطني في جنوب إفريقيا باستخدامها في حملتهم الانتخابية كإطار أكثر تطرفا للتفرقة العنصرية، إن أصحاب فكرة التفرقة العنصرية يقيمون دعواهم على أساس أن هناك تمايزا بين الجماعات البشرية الواحدة بين فئاتها المتعددة، فهي في دعواهم ليست مبنية على أية فكرة من أفكار التفوق أو التخلف، وإنما هي مبنية على واقع أن الناس تختلف بشكل خاص من حيث

---

[1]- مجدي جورج، نلسون مانديلا ومحمد مرسي الأبارتيد والأخونة، القدس، السنة 25، ع08،1/05/7429،172013.ص،

[2]-أمين أسبر، إفريقيا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ط1، دار دمشق، بيروت، 1985 ص59.

[3]- أمين أسبر، المرجع السابق، ص67.

[4]- أنطوان نجم، موسوعة المعارف الكبرى، دار نوبليس، لبنان، 2003، ص (26-25).

ارتباطاتها الجماعية، ووجهاتها وثقافتها ونظراتها وطرق معيشتها ومستويات تطورها، ويستند أصحاب هذه الدعوى إلى حجج متبادلة تشكل كلها غطاء مزيفا للمضمون الحقيقي لدعوتهم بينما نجد المضمون الحقيقي لهذه الدعوى في تطبيق التفرقة العنصرية بين البشر، حيث نجدهم يقدمون اللون والعنصر والدين كأساس لهذا المضمون الاستغلالي البشع.[1]

تقوم سياسة الأبارتيد على أساس أن لكل عرق ثقافته وأسلوبه الخاص في الحياة وبالتالي ترفض هذه السياسة أية محاولات للاندماج بين الأعراق المختلفة، عن طريق الزيجات المختلطة أو غيرها مما يؤدي إلى فقدان الجنس الأبيض لنقاوته،أما العزل فمن شأنه أن يحافظ على نقاء وبقاء الجنس الأبيض وتفوقه.[2]

إن التمييز العنصري يصنف البشر على أساس الهوية العنصرية، ويقسمهم إلى أجناس متفوقة وأخرى متخلفة ويمنح الأجناس المتفوقة امتيازات خاصة مادية ومعنوية يحجبها عن الأجناس الدنيا غير البيضاء، حيث نجد أن البيض لهم الحق في الإقامة في مناطق جميلة ولهم الحق في التعليم والمواصلات والصحة ومختلف الخدمات العامة، بينما تحرم الأجناس المتخلفة حق المواطنة والانتخاب والسفر، ويعانون الاضطهاد والقهر المادي والمعنوي.[3]

لقد كانت سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا تستخدم الفارق اللوني الأبيض والأسود والملون لتمييز كل مجموعة عن الأخرى لوجود عدة مصادر لهذه الاختلافات: مثل التاريخ وسلسلة النسب والطبقة الاجتماعية والعادات والوضع الاقتصادي والمصالح وقد يشار إليها غالبا على أنها اختلافات عرقية، مع العلم أن العرقية تستخدم في حقيقة الأمر للتمييز بين الأمة عن الغرباء إلا أنها أصبحت تستخدم على نطاق أوسع.[4]

ثانيا: أسس ومرتكزات نظام الفصل العنصري:

تتمثل هذه الأسس في المعتقدات التقليدية لدى البوير الذين أورثوها للمجموعة البيضاء الأفريكانية، يضاف إليها تأثر البوير بالأوربيين النازحين إلى جنوب إفريقيا، وبالتالي فإن معتقدات البوير والتأثر بالفكر الأوربي هما المصدران الرئيسيان للأبارتيد،

والحقيقة أن الأبارتيد مجموعة أطروحات سياسية، شكلت الفلسفة السياسية للقومية الأفريكانية أكثر من كونها عقيدة بالمعنى العلمي للكلمة.[5]

---

[1]- محمد برهام المشاعلي، الموسوعة السياسية والاقتصادية مصطلحات وشخصيات، ط1، دار الأحمدي، مصر، 2007، ص 02.

[2]- حلمي محروسي إسماعيل، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، ج1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص 718.

[3]- عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 788.

[4]- روبرت هندي وجوزيف ترتبلات، أوقفوا الحرب إزالة النزاع في العصر النووي، ترجمة أمل حمود، ط1، دار الحوار الثقافي، لبنان، ص 111.

[5]-مسعود الخوند: (الموسوعة التاريخية الجغرافية، معالم وثائق موضوعات)، ج7 ،مؤسسة هانياد للنشر، لبنان، 1996 ،ص340.

إن صورة رجل البوير المسلح ب "الكتاب المقدس في يد والبندقية في يده الأخرى" منذ وجوده في أرض جنوب إفريقيا والذي يعيش حالة من الخطر والاستنهاض الدائمين، هي الصورة المثلى التي تشكل الإطار التاريخي والسيكولوجي لأطروحات الأبارتيد.[1]

هناك خمسة أطروحات رئيسية ينزلها الأفريكانز منزلة العقيدة:

1): تمثل أطروحة التاريخ الوطني الشعب البوير الذي عرف النزوح الكبير في العهد

القديم، خاصة "الهجرة الكبرى التي تعرضوا لها في 1836- 1840 والذي استمر في مواجهة الصعوبات المختلفة، تارة من جهة الحروب التي خاضتها البوير مع الإنجليز، وتارة تتجلى في الحروب التي خاضوها مع قبائل البانتوا مما ولد نوعا من التمييز بين الطرفين.[2]

2):وقد روج لها في الفترة المعاصرة، "ابتداء من خمسينيات القرن العشرين" وتتعلق بالدور المميز لجنوب إفريقيا البيضاء القائم على حماية الحضارة المسيحية الغربية، سواء من حيث العقائد والمذاهب المادية أو من حيث الأغلبية السوداء في القارة التي تدين بمعتقدات وثنية وغير مسيحية، فحماية الحضارة الغربية تقتضي بالضرورة تفوق الأقلية البيضاء وإمساكها بالسلطة.

3): الداعية إلى ضرورة حماية الصفاء البيولوجي للعرق الأبيض من خلال أسلوب وأحكام الفصل العنصري، فالعبارة التي أطلقها رئيس وزراء جنوب إفريقيا في 1956 ، سنزيدوم حيث قال: المشكلة الأساسية هي في حماية العرق الأبيض والحضارة الغربية، تشكل القاعدة التي تفسر مختلف نظريات وتطبيقات سياسة الأبارتيد.

فتقوم سياسة الأبارتيد التي اتبعتها حكومة جنوب إفريقيا على أساس تقسيم السكان إلى أقسام حسب لون البشرة فهناك المستوطنون البيض الذين يتمتعون بامتيازات عديدة في مختلف المجالات، وهناك الهنود وهم في المنزلة الثانية، ثم السود، ورغم أنهم يمثلون الأغلبية الوطنية وأصحاب البلد الأصليين فإنهم حرموا من الحقوق التي تتمتع بها العناصر الأخرى.[3]

4): الاعتماد على الدعم الغربي وتأسيس قوة عسكرية لقمع حركة التحرر الوطني الإفريقي، حيث يمثل النظام العنصري في جنوب إفريقيا أهمية خاصة للولايات المتحدة الأمريكية والقوى الغربية نظرا للوضعية الإستراتيجية والاقتصادية الجنوب إفريقيا، حيث نجد بريطانيا تساند الحكومة العنصرية الجنوب إفريقيا لأنها تحتفظ بتسهيلات اقتصادية وسياسية خاصة بعد انسحاب جنوب إفريقيا من الكومونولث، أما القوى الغربية فهي مستعدة لمساندة حكومة جنوب

---

[1]- مسعود الخوند، المرجع السابق، ص 340-341

[2]-ماهر عطية شعبان، المصادر الحديثة لدراسة تاريخ و عرب جنوب إفريقيا ا، دار المعرفة، القاهرة، مصر، 2011 ص90.

[3]- شوقي عطا الله الجمل، وعبد الله عبد الرزاق إبراهيم، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، ط2، دار الزهراء، الرياض، 2002، ص 364.

إفريقيا نظرا لكثافة الاستثمارات الغربية في المنطقة سواء من فرنسا أو سويسرا أو ألمانيا أو من أمريكا. وسبب هذه الاستثمارات يعود إلى الثروة المنجمية الهائلة من إنتاج الماس والذهب بمختلف ألوانه والنحاس واليورانيوم والفحم وغير ذلك.[1]

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الغرب هو العميل التجاري الأول لحكومة جنوب إفريقيا، وعلى هذا الأساس يمكن تفسير الموقف الغربي بصورة عامة ووقوفه إلى جانب النظام العنصري، حيث نجد أن فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية صوتت سلبا على اللوائح الإفريقية، بينما صوتت 09 دول من بينها الإتحاد السوفياتي والصين لصالح حركة التحرر في جنوب إفريقيا وضرورة فرض العقوبات على الحكومة العنصرية.[2]

والواقع أن مجلس الأمن كان قد وجه إنذارا لحكومة جنوب إفريقيا عام 1978 للعمل على تطبيق اللوائح 485 و 431 و455 وإلا سيكون مجبرا على اتخاذ الإجراءات الخاصة بالفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن استخدام حق النقض من قبل الدول الغربية الدائمة العضوية حال دون استخدام إجراءات حاسمة ضد النظام العنصري في جنوب إفريقيا.[3]

ثالثا: مظاهر نظام الفصل العنصري:

لقد شملت مظاهر نظام الفصل العنصري مختلف مجالات الحياة ابتداء :

1) بقانون البانتوستان: الذي صدر في 1959 والذي يتعلق بتوزيع الأرض حيث يقضي بعزل البانتو السود في مناطق خاصة عن طريق منحهم الاستقلال المحلي ويمارسون حقوق السيادة على 13% من مساحة البلاد، بينما تمارس الأقلية البيضاء سيطرتها على 87% من مساحة جنوب إفريقيا مع العلم بأن الأراضي المخصصة للسود غير صالحة للزراعة

قليلة الأمطار عكس الأراضي التي يسيطر عليها البيض.[4]

2) أما بالنسبة للتعليم فإنه إجباري بالنسبة للبيض من سن السابعة حتى السادسة عشر بينما ليس إجباري للأجناس الأخرى هذا حق، بالإضافة إلى أن مناهج التعليم الخاصة بالإفريقي تخدم نظام التمييز العنصري، أي أنه يعطى قدر بسيط من التعليم للإفريقي الأسود ليساعد على خدمة البيض في مختلف المجالات وعليه ألا يتطلع إلى تعلم اللغة الإنجليزية أو الأفريكانية

[1]-محمد علي فرحات، نلسو ن مانديلا سلام إلى الأصدقاء والسجانين، منظمةاليونسكو، لبنان، 2007،ص45.
[2]- أمين أسبر، المرجع السابق، ص 66-67).
[3]-امين اسبر المرجع السابق ص64-65.
[4]-محمد عبد الغني سعودي : إفريقيا في شخصية القارة شخصية الأقاليم، مكتبة الانجلو المصرية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر2004 ، ص486 -3.491

لتوسيع مداركه لكي لا يطالب بحقه في الحرية[2]، فهي بهذا الشكل تعمل على تجهيل الإفريقي مع أنها تدعي بأن رسالتها تعليمية.[1]

3) منع غير البيض من الإقامة و التملك في المناطق المخصصة للبيض إلا إذا كانوا مستخدمين عن طريق مكتب عمل لدى الرجل الأبيض، وعلى المستخدم أن يحمل بطاقة الموافقة على العمل في المناطق البيضاء.

4) على غير البيض الذين كانوا منذ مئات السنين في المناطق التي خصصتها القوانين للبيض بيع ممتلكاتهم للسكان السود.

5) منع غير البيض من ارتياد دور السينما والمقاهي والمطاعم والمتنزهات الخاصة بالبيض

6) يفصل غير البيض لدى ركوب سيارات النقل بجلوسهم في المؤخرة.[2]

8) منع زواج الأبيض من غير البيضاء ومنع زواج غير البيضاء من أي أبيض، ويشترط في الزواج أن تبرز الزوجة أنها من أصل أوروبي منذ ثلاثة أجيال، ويبطل كل زواج تم خارج البلاد إذا لم يستوف الشروط العنصرية، والجدير بالذكر أن القانون يعاقب غير البيض في العلاقات الجنسية المحرمة وفي هذه الحالات تودع المرأة الإفريقية السجن ويبرئ الأبيض .[3]

10) لا يحق للسود أن يمارسوا حقهم النقابي، وعلى الأسود في بعض الحالات أن ينضم إلى نقابات غير بيضاء كالهنود وقد حلت آخر النقابات الإفريقية عام.1966[4]

11) يفرض التمييز العنصري في الرياضة وفي النوادي والفرق وقد أدى هذا إلى عزل جنوب إفريقيا عن المجالات الرياضية الدولية.

12) يمنع تساوي الأجور بين البيض وغيرهم من العمال السود والهنود.

13) يدخل التمييز العنصري في الدخل القومي مما خلق تفاوت بين الأجناس المختلفة فالبيض يمثلون 18% يعود إليهم 67% من الدخل القومي، أما الإفريقيون يمثلون 69%يعود إليهم 27% من الدخل، والهنود يمثلون 12% فنصيبهم 6% طبقا لإحصاءات[5].1960

14) إن التمييز العنصري شمل الخدمات الصحية وهذا يدل على ما بلغته هذه السياسة المتوحشة من جور وظلم والنظام يفرض على السكان الخدمات الصحية لكل طائفة بشكل منفصل، حيث نجد بأن الأطباء البيض رغم عددهم الكبير لا يعملون في معازل الإفريقيين في

---

[1]- امبروز رفيز: جنوب إفريقيا أمس و غد، ترجمة مرقص صليب،ط1،دار الكنوز،مصر، ص124- 126.

[2]-جمال عبد الهاد محمد مسعود، ووفاء محمد رفعت جمعت: افريقيا يراد لها ان تموت جوعا، دار الوفاء، جامعة ام القرى ،ص101.

[3]- شوقي عطا الله الجمل، وعبد الله عبد الرزاق إبراهيم، المرجع السابق، ص 364.

[4]-احمد طاهر: إفريقيا فصول من الماضي والحاضر، المكتبة الإفريقية، دار المعارف، القاهرة،ص107-108.

[5]- نعيم قداح: التمييز العنصر وحركة التحرر في جنوب إفريقيا الجنوبية، ط 2 ،الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1975. ص 51-52.

حين نجد أطباء السود رغم عددهم الضئيل جدا يعملون على تقديم العناية لأبناء جلدهم وهذا ما ساهم في انتشار الأمراض المختلفة في أوساط الإفريقيين.[1]

15) لقد امتد النظام العنصري إلى أدق التفاصيل في حياة الإفريقي العائلية، ليمنع عنه الاستقرار في المناطق التي يعمل فيها لحساب البيض ليجبره على العودة إلى المعزل المقرر له ولقد منع القانون على المرأة الإفريقية أن تلتحق بزوجها خلال فترة العمل، إلا إذا صرحت بأنها تريد ولدا عندئذ يسمح لها بالبقاء مع عائلتها مدة ثلاثة أيام وقد أدى هذا إلى انتشار الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الإفريقي.[2]

لقد مارست حكومة جنوب إفريقيا سياستها العنصرية في جميع مجالات الحياة مخالفة بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بأجهزته المختلفة حيث تمارس الحكومة العنصرية سياسة التفرقة في المعاملة والحقوق والسياسة بين البيض والسود.[3]

الفرع الثاني: انهيار نظام الفصل العنصري

أولا: بداية المفاوضات:

في عام 1991 شرع نلسون مانديلا في جولة إفريقية التقى خلالها مشجعين وسياسيين في زامبيا وزيمبابوي وناميبيا وليبيا والجزائر، ثم انتقل إلى السويد حيث التقى بأوليفير تامبو الذي كان يعمل على تقديم الدعم للمؤتمر الوطني الإفريقي من المنفي، وقد شجع نلسون مانديلا الدول الأجنبية على دعم فرض العقوبات ضد حكومة الفصل العنصري، وفي فرنسا استقبله الرئيس فرانسوا ميتران، وفي الفاتيكان استقبله البابا يوحنا بولس الثاني والتقى في انجلترا بمارجريت تاتشر.

حظي في الولايات المتحدة باستقبال الرئيس جورج بوش الأب وألقى خطابا في مجلس النواب والشيوخ الأمريكيين، وفي كوبا التقى بالرئيس فيدال كاستروا الذي كان قدوته لفترة طويلة وجمعت بين الاثنين علاقة صداقة.[4]

في آسيا قابل الرئيس ر. فينكاتارامان في الهند، والرئيس سومارتو في إندونيسيا ورئيس الوزراء مهاتير محمد في ماليزيا ثم زار أستراليا واليابان. انزعج من زيارته لليابان بسبب رفضهم تقديم الدعم المادي للمؤتمر الوطني الإفريقي، والملاحظ أنه لم يقم بزيارة الإتحاد السوفياتي الذي أيد حزب المؤتمر الوطني الإفريقي لفترة طويلة، بسبب الأزمة المالية التي

---

[1]- ماهر عطية شعبان، المرجع السابق، ص 93.

[2]-احمد طاهر: المرجع السابق، ص152.

[3]- مفيد شهاب، الأبارتيد والعنصرية في جنوب إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، ع32، أفريل 1973، ص 149.

[4]-نلسون مانديلا: رحلتي الطويلة من أجل الحرية، ترجمة عاشور الشمس، مكتبة الإسكندرية، جمعية نشر اللغة العربية، مصر، 1994 . ، ص102 .

وقع فيها بالإضافة إلى الاتفاقيات الاقتصادية التي وقعها الإتحاد السوفياتي مع الحكومة العنصرية للقضاء على أزمته المالية.[1]

لقد بدأ نلسون مانديلا في مفاوضة البوير وكل البيض من أجل تحويل جنوب إفريقيا البيضاء إلى جنوب إفريقيا الإفريقية، لم يقبل مانديلا وقتها أن يتوقف العنف أو الكفاح المسلح حتى يصاغ الدستور الجديد، وكان ثامبو مبكي ورفاق له من قبل يتحاورون حول شروط الحل التفاوضي وكيفية توقيف الكفاح المسلح، وبعد أن خرج مانديلا من السجن ومعه مئات المسجونين السياسيين عام 1990 أعلنت عودة الأحزاب الإفريقية المحظورة ومنها حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، واقترح مانديلا وقف الكفاح المسلح ضد سياسة الأبارتيد، واضطر النظام العنصري للدخول في المفاوضات مع 26 تنظيما إفريقيا حول مرحلة الانتقال التي بدأت بحكومة الوحدة الوطنية عام1991. [2]

في جوان 1991 أثناء انعقاد المؤتمر السنوي للحزب في ديربان، اعترف نلسون مانديلا بأخطاء الحزب وأعلن عن هدفه في بناء الفريق مهام قوي ومؤهل" لتأمين حكم الأغلبية في المؤتمر، انتخب مانديلا رئيسا لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي ليحل محل أوليفر تامبو المريض، كما تم انتخاب 50 عضوا تنفيذيا من أعراق وأجناس متعددة.

صار لمانديلا مكتب في المقر الجديد لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي في شل هاوس، وسط جوهانسبورغ في الوقت الذي انتقل مع ويني إلى منزلها في سويتو، توترت حياته الزوجية بشكل متزايد كما ازداد دراية عن علاقة ويني بقضية "دالي مبوفو"، ولكنه وقف إلى جانبها طيلة فترة محاكمتها بتهم الخطف والاعتداء، حصل على تمويل للدفاع عنها من "الصندوق الدولي للدفاع والمعونة في جنوب إفريقيا" من الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي ، ولكنها أدينت في جوان 1991 وحكم عليها بالسجن لمدة ستة سنوات، خفضت إلى سنتين بعد الاستئناف[3]

في 13 أفريل 1992 أعلن مانديلا على الملا انفصاله عن ويني، في حين اضطر أعضاء حزب المؤتمر الوطني الإفريقي إلى تنحيتها من المجلس التنفيذي لاختلاس أموال حزب المؤتمر، لقد لحقت أضرارا بسمعة مانديلا بتزايد العنف بين السود، وخاصة بين حزب المؤتمر وأنصار انكاثا في كواز ولونتال، سقط ضحيتها آلاف الموتى.

---

[1]- انطوني ساميسون: مانديلا السيرة الموثقة، ترجمة هالة النابلسي وغادة الشيهابي، 1 ،مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2001، ص. 610-619.

[2]-محمد على القوز: تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، ط 1 ،دار النهضة العربية، جامعة بيروت، لبنان، 2006 ، ص359.

[3]- الشيماء علي عبد العزيز، جنوب إفريقيا ما بعد مانديلا، مجلة علوم سياسية وسياسة الدولة، ع132، 25-02-1998، ص 210.

التقى مانديلا بزعيم قبيلة بوثيليزي، في حين منع حزب المؤتمر المزيد من المفاوضات بشأن هذه المسألة اعترف مانديلا بوجود قوة ثالثة[1] في أجهزة استخبارات الدولة تعمل على تأجيج "ذبح الشعب"، وألقي باللوم صراحة على دي كليرك الذي بدأ يفقد الثقة به بشكل متزايد.

في سبتمبر1991 تم عقد مؤتمر للسلام الوطني في جوهانسبورغ، وقع خلاله كل من مانديلا وبوثيليزي ودي كليريك على اتفاقية سلام وطني من أجل التعاون لإيقاف العنف الذي وقف حائلا لإنشاء مجتمع ديمقراطي يسوده الأمن والسلام والمساواة، على الرغم من إنشاء اتفاقية السلام الوطني إلا أنها لم تؤثر على استمرارية العنف في البلاد.[2]

ثانيا: محادثات كوديسا:

بدأت محادثات كوديسا أو "اتفاقية إرساء الديمقراطية في جنوب إفريقيا

The CODESA " :conversation fora Democratic South-Africa

في ديسمبر 1991 بمركز جوهانسبورغ للتجارة العالمية، حضره 228 مندوبا من 19 حزبا سياسيا وترأس **سيريل رامافوزا** وفد حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، وبقي مانديلا كشخصية رئيسية في هذه المحادثات، وبعد أن استخدم دي كليرك كلمته الختامية لإدانة العنف من جانب حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، جاء دور مانديلا في الكلمة ليندد دي كليرك كرئيس لنظام الأقلية التي فقدت مصداقيتها وشرعيتها" هيمن الحزب الوطني وحزب المؤتمر الوطني الإفريقي على المفاوضات التي حققت بعض التقدم .[3]

وقد عقدت الجولة الثانية من محادثات كوديسا الثانية في مايو 1992 وفيها أصر دي كليرك على أن مرحلة ما بعد نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا يجب أن تستخدم نظاما اتحاديا برئاسة دورية لضمان حماية الأقليات العرقية، اعترض مانديلا على هذا الأمر، مطالبا بنظام موحد الحكم فيه للأغلبية في أعقاب مذبحة بوباتونج التي ذهب ضحيتها نشطاء من حزب المؤتمر الوطني الإفريقي على يد نشطاء إنكاثا بمساعدة من الحكومة العنصرية، دعا مانديلا لإيقاف المفاوضات، قبل حضور اجتماع لمنظمة الوحدة الإفريقية في السينغال.[4]

---

[1]- الطرف الثالث أو القوة الثالثة: تعبير استخدم التمييز الفئات المسؤولة عن النشاطات التي كانت تهدف إلى زعزعة المفاوضات بين الحكومة الوطنية وحزب المؤتمر الوطني الإفريقي وقد حامت الشكوك حول وجود طرف ثالث يعمل على تأجيج الصراع، وتركزت على القوى الأمنية وغيرها من الفئات اليمينية وتم إثبات الأمر عندما عثرت بعثة الأمم المتحدة --- على أدلة ملموسة لإدانة القوات الحكومية وتحميلها المسؤولية في التأمر في عدة حالات من العنف السياسي التي وقعت في مناطق السود. أنظر: سوزان كولن ماركس، مصدر سابق، ص 300.

[2]- أنطوني سامبسون، مصدر سابق، ص624.

[3]- نلسون مانديلا، مصدر سابق، ص 254-255.

[4]- محمد علي فرحات، مرجع سابق، ص09.

وطلب فيه بعقد دورة استثنائية لمجلس الأمن للأمم المتحدة، واقترح نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جنوب إفريقيا لمنع "إرهاب الدولة"، كان رد الأمم المتحدة جاء في وقت لاحق بإرسال المبعوث الخاص سايروس فانس إلى جنوب إفريقيا للمساعدة في المفاوضات.

وقد نظم حزب المؤتمر الوطني الإفريقي أكبر إضراب في تاريخ جنوب إفريقيا في أواخر عام 1991، وفي عام 1992 في أعقاب مذبحة بيشو، التي قتل فيها 28 من أنصار حزب المؤتمر الوطني الإفريقي أثناء مسيرة احتجاجية، تحقق مانديلا من أن العمل الجماعي يؤدي إلى مزيد من العنف فاستأنف المفاوضات في سبتمبر11992. جاءت الموافقة بشرط أن يتم إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وحظر أسلحة الزولوا التقليدية وتسييج مساكن الزولو، كان الغرض من الطلبين الأخيرين منع المزيد من هجمات إنكاثا، وتحت ضغوط متزايدة، وافق دي كليريك على مضض، ثم الاتفاق خلال المفاوضات على إجراء انتخابات عامة متعددة الأعراق، نتج عنها حكومة ائتلافية لمدة خمسة سنوات وجمعية دستورية، واستمر نفوذ الحزب الوطني، وقبل حزب المؤتمر الوطني الإفريقي أيضا بالحفاظ على وظائف موظفي الخدمة المدنية البيضاء.

ثالثا: الانتخابات العامة:

أول انتخابات خاضها مانديلا في سن الخامسة والسبعون وذلك في عام 1994 حيث ، شن المؤتمر الوطني الإفريقي حملة انتخابية ناجحة عبر مئة مكتب في مختلف أنحاء البلاد، وتم إلقاء الخطب عبر منابر شعبية حيث كان ينتقل بين المنابر أربع مرات في اليوم،من مقترحاته آنذاك تخفيض سن الاقتراع من الثامنة عشر إلى الرابعة عشر، وقال في ماي 1993 يقولون إن الشخص تحت سن الثامنة عشر لا يمكنه التفكير تفكيرا صحيحا والقيام باختبار حكم جيد، إننا نرفض ذلك ونطالب أن يكون سن الاقتراع من الرابعة عشر"، وقد رفضت الهيئة التنفيذية في المؤتمر الوطني الإفريقي المصادقة على اقتراح نلسون مانديلا ولم يتم إثارة القضية مرة أخرى.[1]

لقد كان عمل نلسون مانديلا الانتخابي ذكيا جدا، حيث كان قادرا على حشد الناشطين السود في حين طمئن الناخبين البيض على البقاء في جنوب إفريقيا حيث الحاجة إليهم كبيرة، وليس باستطاعة السود العمل من غير البيض، وقد عادت طليقته ويني للسياسة بعد أن انتخبت رئيسة لجمعية النساء التابعة للمؤتمر الوطني الإفريقي، وكانت تسخر كل جهدها لنجاح العملية الانتخابية، كان نلسون مانديلا مصمما على إظهار أن المؤتمر الوطني الإفريقي كان حزبا مسئولا مستعدا للحكم.

أوجد المؤتمر الوطني الإفريقي برنامجا طموحا لإعادة البناء والتطوير حيث وعدت حملة الحزب ببناء مليون منزل في 5 سنوات وإدراج التعليم المجاني الشامل وتوسيع نطاقاالحصول على المياه والكهرباء، كرس مانديلا الكثير من وقته لجمع التبرعات لحزب

[1]- أنطوني سامبسون، مصدر سابق، ص 68.

المؤتمر الوطني الإفريقي خارج جنوب إفريقيا سواء كان ذلك في إفريقيا أو في آسيا أو في أمريكا.[1]

بدأت الحملة رسميا في 12 فبراير 1994، ولم يشك أحد في أن المؤتمر الوطني الإفريقي سيحرز أصواتا أكثر من حزب دي كليرك الوطني[2]، وقد أدرك أن مجموعة الجنوب الإفريقيين اليمينيةCOSAG معنية بتفويض الانتخابات خاصة بعد أحداث مذبحة شارل هاوس Shell House،وقد التقى مانديلا بالساسة والجنرالات الأفريكانز بما في ذلك الجنرال فيلجون كونستان الذي كسبه إلى جانبه وكانت هذه العلاقة مفتاح الانتخابات السلمية. كما استقطب وزير الخارجية بيك بوثا الذي أبقاه في السجن لمدة طويلة جدا، لما كان رئيسا للحكومة حين ذلك لإقناعهم بالعمل في إطار نظام ديمقراطي.[3]

قبل الانتخابات بعشر أيام ظهر دي كليريكه ومانديلا في مناظرة على التلفاز، رغم اعتبار دي كليريك كأحسن متكلم في هذه المناظرة إلا أن عرض مانديلا بمصافحته فاجأه مما دفع ببعض المعلقين الاعتبار ذلك كانتصار لمانديلا.

سارت مجريات الانتخابات بطريقة سلمية رغم نشوب بعض أحداث العنف، حيث انفجرت عدة قنابل في جوهانسبورغ بما فيها سيارة مفخخة وضعتها مجموعة تفوق العرق الأبيض الأفريكانية AWB وأودت بحياة 20 شخصا لإبعادهم عن صناديق الاقتراع، ولكن الناخبين السود لم يمنعهم ذلك على المشاركة لأول مرة في ديمقراطيتهم التي حصلوا عليها، أدلى مانديلا بصوته في مدرسة ثانوية بدوربان على الرغم من أنه انتخب رئيسا إلا أنه أكد علنا بأن الانتخابات شابتها حالات التزوير والتخريب بنيله لنسبة 62% من الأصوات على المستوى الوطني، واقترب حزب المؤتمر الوطني الإفريقي كثيرا من الثلثي التي تمنحه الأغلبية اللازمة لتغيير الدستور، فاز حزب المؤتمر الوطني الإفريقي أيضا في 07 محافظات من أصل 09، وفاز الحزب الوطني بواحدة وحزب إنكاثا بالأخرى.[4]

راقب العالم الانتخابات بتوتر، أشرف المبعوث الخاص من الأمم المتحدة الجزائري الأخضر الإبراهيمي على جيش من المتطوعين من الأمم المتحدة بأربطة أيديهم أو قبعاتهم الزرقاء وهم مبعثرون حول عدة مناطق، ومع ذلك كانت هناك فوضى في العديد من حجرات الاقتراع، ولما ظهرت النتيجة، أحرز حزب دي كلييك الوطني 53% وكان لدى إنكاثا باثيليزي 51% أما في المقاطعات السبع الأخرى فاز المؤتمر الوطني الإفريقي بالأغلبية الساحقة 62% من الأصوات مما أعطاه 252 مقعد من بين 400 في البرلمان الجديد .[5]

---

[1]- محمد علي فرحات، المرجع السابق، ص 46.

[2]- وليد محمود عبد الناصر، مانديلا وجنوب إفريقيا، تقديم محمد فائق، دار المستقبل العربي، مصر، 1996،ص140

[3]- روبرت بارسون وربيع أوسبراهيم، المرجع السابق، حصة تلفزيونية.

[4]- نلسون مانديلا، مصدر سابق، ص 440.

[5]- الشيماء علي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 209.

رابعا: رئاسة نلسون مانديلا للجمهورية:

تم تنصيب نلسون مانديلا لرئاسة جمهورية جنوب إفريقيا في 10 ماي 1994، تابع مراسم الحفل الرئاسي مليار مشاهد حول العالم، وحضر هذا الحدث 4000 ضيف من مختلف البلدان وأصبح مانديلا أول رئيس أسود لحكومة الوحدة الوطنية التي هيمن عليها حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، ولم تكن له أية تجربة في الحكم وضمت الحكومة نوابا من الحزب الوطني وإنكاثا وتم اختيار دي كليرك نائبا أولا للرئيس في حين تم اختيار ثامبو ميبكي نائبا ثانيا، بالرغم من أن ميبكي لم يكن الاختيار الأول لهذا المنصب، إلا أن مانديلا أراد أن يعينه في هذا المنصب ليعتمد عليه بشكل كبير خلال فترة رئاسته والسماح له بتنظيم تفاصيل السياسة.[1]

في العمر 75عاما أدلى مانديلا بالقسم التالي: "أقسم أن أكون وفيا لجمهورية جنوب إفريقيا، وأعد رسميا وبكل صدق أن أشجع كل ما من شأنه أن يتقدم بالجمهورية وأن أناضل ضد كل ما من شأنه أن يضر بها". كما تعهد، باحترام الدستور والحفاظ عليه مثل بقية قوانين الجمهورية وتحقيق العدل للجميع.[2]

وأوضح في خطاب ألقاه أمام الجمهور أن جنوب إفريقيا خرجت من كارثة استثنائية استمرت طويلا، وأعلن أن الحكومة الجديدة ستبحث في المقام الأول مسألة إصدار عفو على مختلف شرائح الشعب، التي تقضي عقوبات بالسجن، وتوجه مانديلا بالشكر إلى رئيس جنوب إفريقيا السابق فريديريك دي كليرك قائلا: "أن اسم دي كليرك سيبقى خالدا في تاريخ جنوب إفريقيا بوصفه واحدا من أكبر المصلحين".

المطلب الثاني: العنصرية الصهيونية في فلسطين

صفوة شعوب الأرض ، شعب الله المختار، أرض بلا شعب و لشعبٍ بلا أرض ، و غيرها من الشعارات الزائفة التي استند اليها الكيان الصهيوني لخدمة أطماعه .

الفرع الأول :تعريف الصهيونية

اختلف الباحثين حول طبيعة الصهيونية ، فانه يصعب أن نجد تعريفا علميا جامعا مانعا لها، وجميع المحاولات بهذا الخصوص لا تعدو،أن تكون متابعة تاريخية أو دراسة فكرية ، لأقطاب الحركة الصهيونية ؛ لأنها (أي الصهيونية) عند الصهاينة ممثل أعلى ، وكونها كذلك يجعل تعريفها متعذر.

فالصهيونية إذن ظاهرة معقدة، لم تفهمها حق الفهم، إلا نسبة ضئيلة من نقادها، ونسبة أقل من أنصارها ومع ذلك، فإن أشهر التعريفات المتداولة له (الصهيونية)،ما جاء في الموسوعتين البريطانية ، و اليهودية:

أما الموسوعة البريطانية، فتعرف الصهيونية، بما يأتي:

---

[1]-محمد علي القوز : المرجع السابق ، ص360.

[2]-مرجع نفسه: ص361.

إن اليهود يتطلعون إلى افتداء إسرائيل ، واجتماع الشعب في فلسطين ، واستعادة الدولة اليهودية ، وإعادة بناء الهيكل ، وإقامة عرش داود في القدس ثانية ، وعليه أمير من نسل داود.

وأما الموسوعة اليهودية،فتعرفها، بأنها حركة ترمي إلى عزل الشعب اليهودي ، على قواعد ملية ، في وطن خاص بهم ، وتشير على الأخص إلى شكل الحركة الجديدة ، التي تتطلب وطنا لليهود في فلسطين ، معترفا به اعترافا عموميا ، ومؤمنة تأمينا شرعيا ، بحسب القاعدة التي أسسها هرتزل.[1]

من خلال ما جاء في الموسوعتين:البريطانية،واليهودية، عن تعريف الصهيونية نستنتج أن ذلك ليس التعريف الدقيق للحركة الصهيونية، بدليل أن الصهيونية (إسرائيل)، قد تجاوزت (فلسطين)، إلى مناطق عربية أخرى في: سيناء ، والجولان ، وجنوب لبنان ، كما أنها لا تخفى أطماعها في منطقة المشرق العربي كلها ، خصوصا مابين النيل إلى الفرات.

فالتعريف الجامع المختار للصهيونية: الصهيونية حركة سياسية عنصرية يهودية ، تسعى من خلال التوسع الإقليمي إلى السيطرة على منطقة المشرق العربي فيما بين النيل إلى الفرات من أجل إقامة دولة إسرائيل الكبرى.

الفرع الثاني: السياسة الصهيونية:

تتمثل السياسة الصهيونية في طبيعة الدولة التي تريد اسرائيل بنائها، والقائمة على العدوان وذلك باستعمال شعارات زائفة تنسبها إلى الديانة اليهودية المحرفة .

أولا: أسس الصهيونية :

تستعمل الصهيونية الديانة كأداة سياسية لتحقيق ذاتها و يمكن القول أن الصهيونية قد حطمت الرقم القياسي في عالم الخيال بدعايتها الخرافية و المتجلية في أسطورة استعادة مجد إسرائيل في فلسطين باعتبارها ارض الميعاد ومن الحقوق التاريخية ،كما لم تنقصها الجرأة لادعائهم أنهم شعب الله المختار.

ثانيا: مدعمات الصهيونية:

كانت تغذية الصهيونية حاسمة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة جرائم الهتليرية التي جلبت الكثير من الاستعطاف لليهود، كما استغل المسيرون الصهيونيين الوضعية بلباقة وذلك من خلال تقصير الاعتداءات النازية على اليهود وجعلهم الضحايا الوحيدون لجرائم النازية علما أن ضحايا الإنسانية من جراء حرب هتلر بلغ خمسة و ستون مليون قتيل حيث الحديث عن العنصرية الهتلرية ضد اليهود كأكبر محرقة في التاريخ ، وكان ذلك الاستعطاف مصدر مساعدة اليهود في الهجرة و التجمع في فلسطين على حساب الشعب الفلسطيني .[2]

الفرع الثالث: الصهيونية كشكل من أشكال العنصرية

من خلال الصور التي نشاهدها يوميا مثل القوانين الصادرة عن الإحتلال بمصادرة أراضٍ للفلسطينيين والبناء عليها ، إحراق الفلسطينيين الآمنين في بيوتهم وهم أحياء ، خطف الأطفال الفلسطينيين وتعذيبهم وإحراقهم حتى الموت ، إعدام الشبان والشابات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبدم بارد ، محاولات تهويد الإنسان والحجر بالقدس والأقصى ، مطالبة الإحتلال بشطب قضية اللاجئين وحق العودة والطلب للفلسطينيين والعالم بالاعتراف بيهودية

---

[1]-احمد بن عبد الله بن ابراهيم الزغيبي، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الاسلامي و الموقف منها ،مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة 1، 1998، ص 250-251.

[2]- سعدة بوعبدالله ، التمييز العنصري و القانون الدولي ، دار النهضة العربية ،2008،ص 39-40

الدولة اعتبار القرى والبلدات المهجرة داخل فلسطين المحتلة عام 48 مناطق مغلقة وعسكرية وتابعة "للدولة" وأهلها مُهجَّرون يسكنون بالقرب منها ويُمنع عليهم حتى زيارتها ،وغيرها من صور العنصرية في فلسطين .

أدانت الأمم المتحدة عام 1973، "بالإضافة الا التحالف غير المقدس بين الاستعمار البرتغالي، العنصرية في جنوب إفريقيا، الامبريالية الصهيونية الإسرائيلية." بعد عامين فقط من هذا الإعلان، تم الإعلان عن "الصهيونية باعتبارها شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العرقي". وبناء على طلب الإدارة الأميركية، تم إلغاء هذا القرار في العام 1991 من أجل تمهيد الطريق نحو مؤتمر مدريد للسلام في العام نفسه، ورغم هذا، فإن مساواة الصهيونية بالعنصرية لا تزال صحيحة.لقد خلصت نتائج حلقة جنوب إفريقيا المحكمة راسيل (المحاكمة الشعبية) (Russell Tribunal) حول فلسطين إلى أن ممارسات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني تشكل جريمة فصل عنصري داخل فلسطين (والتي يشار إليها بفلسطين الانتدابية أو التاريخية). ومع ذلك، فإن الحركة الصهيونية، وفي وقت لاحق؛ إسرائيل، لم تكن لديها مصلحة في خلق نظام فصل عنصري بهدف بناء سيطرة بالمعنى التقليدي؛ أي سيطرة مجموعة "عرقية" واحدة على أخرى، والحفاظ على هذه السيطرة. فإسرائيل لم تهدف إلى استغلال عمالة الفلسطينيين الأصليين أو بسبب الرغبة بالحد من مشاركتهم السياسية والاجتماعية. بدلا من ذلك، كان هدفها الدائم إقامة، والحفاظ على دولة صهيونية متجانسة ومحصورة بالعنصر اليهودي. وقد كان هذا واضحا منذ السنوات المبكرة للحركة الصهيونية، وهو يتضح في حقيقة كون إسرائيل لا تملك حدودا معرّفة إلى الآن. فقد أوضحت رئيسة الوزراء الإسرائيلية الأسبق غولدا مئير بأن "الحدود تُرسّم حيث يقطن اليهود، لا بحسب خط مرسوم على الخريطة". هذا التصريح، وانسجامه مع كتابات دافيد بن غوريون سنة 1937، التي صرح فيها بأن "الترحيل القصري للعرب من أودية الدولة اليهودية العتيدة يمكن أن يعطينا شيئا لم يكن لدينا قبلا"[1]. هذا الفكر يرسّم الخطوط العريضة لترحيل الفلسطينيين خارج أرضهم وزرع المستوطنين اليهود فيها.إن تحقيق خلق دولة قومية للشعب اليهودي على أرض تحوي أقلية يهودية يمكن لها أن تتحقق فقط عبر التهجير القسري للسكان الأصلانيين وتوطين المستعمرين اليهود القادمين من الخارج. ووفقا لذلك، يسود الفصل العنصري الصهيوني بشكل أساسي عبر تهجير السكان.

وقد تم تعريف التهجير القسري للسكان باعتباره ممارسة أو سياسة تهدف إلى تهجير الأشخاص إلى منطقة ما أو خارج منطقة ما – سواء كانت داخل أو عبر حدود دولية:

يمكن أن يتم الترانسفير من خلال طرد أعداد كبيرة، أو إجراء "إنتقال سكّاني منخفض الوتيرة" بشكل يؤثر بشكل متزايد أو تدريجي على التركيبة السكانية.

إن التهجير القسري للسكان غير قانوني، ومنذ قرار الحلفاء بشأن جرائم الحرب الألمانية، والذي تم اعتماده في العام 1942، صار الترحيل يشكل جريمة دولية. ويمكننا أن نعثر على التقنين الأقوى والأحدث للجريمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

[1]-نورالدين مصالحة، طرد الفلسطينيين: مفهوم "الترانسفير" في الفكر السياسي الصهيوني، 1882-1948 (مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1992)، ص 210 .

والذي يحدد بوضوح أن التهجير القسري للسكان وزرع المستوطنين يعتبران جريمتي حرب .[1]

وكمثال حي عن العنصرية الصهيونية في فلسطين ما يشغل الإعلام العالمي والعربي قصة حي "الشيخ جراح "، يقع حي الشيخ جراح خارج أسوار البلدة القديمة في القدس مباشرة بالقرب من باب العامود الشهير، وتضم المنطقة العديد من المنازل والمباني السكنية الفلسطينية بالإضافة إلى الفنادق والمطاعم والقنصليات.

وكانت القدس الشرقية خاضعة للأردن قبل أن تحتلها إسرائيل عام 1967 وتضمها، في خطوة لم يعترف بها المجتمع الدولي، ويضع مستوطنون يهود أيديهم على منازل في الحي استناداً إلى أحكام قضائية بدعوى أن عائلات يهودية عاشت هناك وفرت خلال حرب عام 1948 عند قيام ما يعرف بدولة إسرائيل، بحسب وكالة الأنباء الفرنسية.

حيث تصرح إن الأردن كان قد أقام في حي الشيخ جراح مساكن لإيواء الفلسطينيين الذين هُجِروا عام 1948 ولديه عقود إيجار تثبت ذلك، وبحسب وثائق نشرتها وزارة الخارجية الأردنية، فإن الوثائق تخص 28 عائلة في حي الشيخ جراح هُجِرت بسبب حرب عام 1948.

ونسبت وكالة أنباء الأناضول التركية لمحمد الصباغ، أحد سكان الحي، القول إن معاناة السكان بدأت في عام 1972 حينما زعمت لجنة اليهود السفارديم، ولجنة كنيست إسرائيل (لجنة اليهود الأشكناز) إنهما كانتا تمتلكان الأرض التي أقيمت عليها المنازل في العام 1885.

وفي شهر يوليو/تموز من العام 1972 طلبت الجمعيتان من المحكمة إخلاء 4 عائلات من منازلها في الحي بداعي "الاعتداء على أملاك الغير دون وجه حق"، بحسب الائتلاف الأهلي لحقوق الفلسطينيين في القدس.[2]

وكان قد تم في عام 1970 سن قانون الشؤون القانونية والإدارية في إسرائيل، والذي نص على أن اليهود الذين فقدوا ممتلكاتهم في القدس الشرقية عام 1948 يمكنهم استردادها.

وقالت حركة السلام الآن الإسرائيلية: "إنه من المهم الإشارة إلى أن القانون الإسرائيلي (قانون أملاك الغائبين لعام 1950) لا يسمح للفلسطينيين الذين فقدوا ممتلكاتهم في إسرائيل عام 1948 باستعادتها، ويسمح بنقل الأصول إلى ملكية الدولة"، ويذكر أن أكثر من مأتي ألف مستوطن يعيشون في القدس الشرقية حيث يزيد تعداد الفلسطينيين عن ثلاث مئة ألف نسمة.وتقول حركة السلام الآن إنه منذ مطلع عام 2020 سمحت المحاكم الإسرائيلية بإجلاء 36 عائلة فلسطينية من منازلهم، وتضم تلك العائلات نحو 165 فرداً وعشرات منهم من الأطفال، في بطن الهوى وسلوان والشيخ جراح لصالح المستوطنين.

وأضافت حركة السلام الآن إن الكثيرين باتوا معرضين لخطر أن يصبحوا بلا مأوى بدون تعويض أو سكن بديل وتحمل الرسوم القانونية الباهظة.

---

[1] -المادة 7 (1) (د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ،الذي جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

[2]- محمد وتد ،الشيخ جرّاح.. القصة الكاملة لحي فلسطيني يحارب التهويد والاستيطان ،2021/05/31 انظر موقع https://www.aljazeera.net/.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مكافحة التمييز العنصري ضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أقدم الاتفاقيات في ترسانة مواثيق حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الهادفة لمواجهة الاضطهاد والتمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره بين البشر، وصولاً إلى تعزيز التفاهم بين الأجناس والمذاهب والأديان، وبناء مجتمع دولي خال من كافة أشكال التفرقة والتمييز العنصري.

اعتمدت الجمعية العامة في 21 ديسمبر1965 الاتفاقية، في زمن شهدت فيه بعض أنحاء العالم اضطرابات مدنية كبرى، كان الفصل العنصري في أوجه في جنوب إفريقيا، وتجسد في (مذبحة شاربفيل) التي لفتت أنظار العالم إلى مدى بشاعة نظام التمييز العنصري، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في4 يناير1969.

ولدراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين تناول الأول الاتفاقية الدولية كآلية للقضاء على أشكال التمييز العنصري وفي المبحث الثاني اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز العنصري

المبحث الأول: الاتفاقية الدولية كآلية للقضاء على أشكال التمييز العنصري

أنشأت المجموعة الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة العديد من الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وبمكافحة كافة أشكال التمييز العنصري بصفة خاصة، لأجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة بين كافة البشر لضمان استقرار المجتمع الدولي وبقائه بعيدا عما قد يعكر الأمن والسلم الدوليين، حتى يتحقق النمو والرفاه لكافة البشر عبر أنحاء العالم كله.[1]

المطلب الأول:محتوى الاتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري

في21ديسمبر 1965، وبعد حوالي عامين من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبموجب قرارها 2106 ألف (د-21) اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بغية إضفاء صبغة إلزامية على المبادئ والالتزامات الواردة في الإعلان . وفي 4 جانفي 1969، وبعد مرور ثلاثين يوما على انضمام الدولة السابعة والعشرين دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك وفقا لنص المادة 19 منها

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقية

تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ثلاثة أجزاء خصص: الأول لتناول الأحكام الموضوعية فيما يتناول الجزء الثاني العديد من الأحكام والقواعد الإجرائية، بما في ذلك ما يتعلق بلجنة القضاء على التمييز العنصري (سيشار إليها فيما بعد باللجنة).

وقبل أن نلقي الضوء على الجزء الأول من الاتفاقية، نود الإشارة إلى أن التوصيات العامة للجنة وعددا من مقرراتها، قد ساهمت في إضفاء الوضوح والتحديد على مواد الاتفاقية.

وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية، فإن التمييز العنصري، لا يقوم فقط عندما يكون هناك تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون، بل أيضا عندما يترتب ذلك على النسب أو الأصل القومي أو الاثني . ويجب الانتباه إلي أننا نكون بصدد تمييز عنصري ، عندما تكون تلك الممارسات تستهدف ، أو يترتب عليها تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارساتها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[2]

ولا تقتصر التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية على الامتناع عن القيام بممارسات التمييز العنصري ، بل بالقضاء على ما هو قائم منها وانتهاج سياسات ترمي إلى تعزيز التفاهم

---

[1]-دنش رياض ،مرجع سابق ص 126

[2]-علاء قاعود ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ،ط 1 ،ص 25-26.

بين الأجناس، كما تمتد لتشمل اتخاذ ما يلزم من إجراءات لكفالة عدم التمييز والمساواة أمام القانون.

ووفقا للفقرة الرابعة من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية، لا يعتبر من قبيل التمييز العنصري اتخاذ تدابير خاصة ، يكون الغرض الوحيد منها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية، وذلك شريطة أن تكون تلك التدابير لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد ، لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، وألا تؤدي تلك التدابير إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وألا تستمر بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها ، بل يشكل اتخاذ تلك التدابير التزاما يقع على عاتق الدول الاطـــــــــــــــــــــراف الوفـــــــــــــــــــــاء بـــــــــــــــــــــه).

وتؤكد المادة الثالثة من الاتفاقية، أن اهتمام أية دولة بمساواة البشر لا يمكن أن ينتهي فجأة عند حدودها القومية . وإذا ما نظرنا للمادة الرابعة من الاتفاقية، نجد أنها تضع قيود على كل من الحق في حرية التعبير والحق في التجمع والتنظيم، وهو الأمر الذي كان مثار تحفظ بعض الدول الأطراف. ومن جانبها ترى اللجنة - ويشاطرها معظم.[1]

الدول الأطراف- أن الحقوق المتصلة بحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات ليست حقوق مطلقة بل تخضع لقيود، إذ يجب تحقيق التوازن بين الالتزامات الناشئة عن المادة 4 من الاتفاقية وحماية هذه الحريات الأساسية، وأنه من غير المنطقي ما ذهب إليه البعض من أنه يمكن تفسير العبارة الواردة في تلك المادة، والتي تشير إلي الالتزام بكفالة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والحقوق المقررة صراحة في المادة الخامسة من الاتفاقية، على أنها تلغي الالتزامات المتصلة بحظر الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه، إذ لا معنى في تلك الحالة لتضمين الاتفاقية تلك الالتزامات. وعلى خلاف مواد أخرى في الاتفاقية فإن المادة الرابعة تهدف إلي الوقاية وليس العلاج، ومن ثم فعلى كافة الدول الأطراف ، حتى تلك التي تجزم بعدم وجود تمييز عنصري على أراضيها ، أن تتخذ التدابير الواردة في تلك المادة.

وتشمل المادة الخامسة على قائمة طويلة من الحقوق التي جرت الإشارة إليها على نحو خاص ، نظرا لما تشكله كفالة التمتع بها ، على أساس من المساواة من دور في القضاء على التمييز العنصري .

وقد جرى تناول كافة تلك الحقوق في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان ، وهو ما يمكن الرجوع إليه لتحديد مضمونها. ولما كانت فعالية مبدأ المساواة أمام القانون ترتبط بالقدر

[1]-علاء قاعود،مرجع سابق ص 26-27.

الـذي تـوفر فيـه المحـاكم والهيئـات القضـائية وغيرهـا مـن مؤسسـات الدولـة ضـمانات فعالـة لاحترامـه. فوفقـا للمـادة 6 مـن الاتفاقيـة يقـع علـى عـاتق الـدول الأطـراف التـزام بكفالـة حـق التقاضـي والتعويض عن الأضرار).[1]

الفرع الثاني: أسس التمييز العنصري في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أول بند صريح لحظر التمييز بكافة أشكاله، باعتباره سببا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وماس بمبدأ المساواة ويخل بالأمن والسلم الدوليين، وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد صدور إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتلتها العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي تدعوا إلى بناء مجتمع عالمي متحرر من كافة أشكال العزل والتمييز العنصريين، وواجب احترام وحماية حقوق الإنسان، وضرورة تأمين واحترام كرامة الشخص الآدمية.[2]

و بالرجوع إلى هذه الوثائق نجد أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 في الدورة الثامنة عشر سنة 1963، قد شجب أو نبذ أي أساس يمكن أن ينتج عنه تفريق بين البشر يخل بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات بينهم، لما في ذلك من مساس بحقوق الإنسان وكرامته، وإخلال بالعلاقات الودية بين الشعوب، وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين،صدر هذا الإعلان في شكل ديباجة وإحدى عشر مادة حيث تضمنت الديباجة مجموعة من المبادئ التي بني عليها الإعلان، والتي ترمي إلى ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره، واحترام كرامة الإنسان، باتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية.[3]

وفي عام 1965 تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بحظر كل أشكال التمييز العنصري، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1969 بعد موافقة سبعة وعشرون دولة عليها، وفي عام 1990 صادقت عليها 128 دولة أي أكثر من ثلاثة أعضاء الأمم المتحدة، وهي أقدم اتفاقيات المنظمة في ميدان حقوق الإنسان[4].

ويعود سبب إبرام هذه الاتفاقية كما تشير الديباجة، إلى عزم الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره

---

[1]-الصادق شعبان، "الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان"، ط 02، مقال في كتاب: "حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد 02، بيروت: دار العلم للملايين، 1998، ص 209.

[2]-غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.ص: 140 - 208 .

[3]-سعدة بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.2008 مرجع سابق، ص 146.

[4]- سعدة بوعبد الله، مرجع سابق، ص 146.

المختلفة، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها، بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين..

وتقدم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توسيعا وتطويرا واضحا وقويا لمعايير النظم العالمية ضد التمييز العنصري، فهي اتفاقية هامة كونها لم تتوقف عند إلزام أطرافها فقط بل عملت على إنشاء لجنة خاصة بحظر التمييز العنصري في كافة أنحاء العالم، والتي تعد أول جهاز مستقل أنشأته الأمم المتحدة، مما يدل على مدى اهتمام المنظمة بالموضوع، تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و خمسة وعشرين مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء، حيث تضمنت الديباجة المبادئ والأهداف التي ترمي إليها الدول الأطراف من خلال منع التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، والمتمثلة في تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع متحرر، قائم على مبدأ المساواة، يضمن ويحترم حقوق الإنسان وكرامته، وهو الأمر الذي يسهم في الحفاظ على الأمن والسلم العالميين اللذين تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقهما في إطار بناء علاقات ودية بين الشعوب[1].

ويمكن أن نميز في التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية بين الواجبات التي تقع على عاتق الدول على صعيد قانونها الداخلي أو على صعيد إسهامها في بناء قواعد القانون

الدولي، وهي تدابير تشمل شتى مجالات الحياة العامة للإنسان سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو المدني، فكل الأفراد يعاملون على قدم المساواة أمام القانون في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

كما تفرض نص المادة السادسة على الدول أن تمنح للأفراد حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة بمنع وإزالة التمييز، وكذا الحصول على التعويض العادل والمناسب[2].

وجاء في الاتفاقية أيضا إضافة إلى منع ورفع التمييز أنها تفرض على الدول منع أي تحريض على التمييز مهما كان أساسه، خاصة ما يتعلق بالتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق عنصر على آخر، وقد فرضت الاتفاقية في سبيل تحقيق ذلك على الدول أن تعتبرها أفعالا مجرمة بموجب القانون.[3] وفقا لما قضت به مادتها الرابعة إن الاتفاقية في تحديدها لضرورة اتخاذ الدول لكافة الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على التمييز العنصري، فرضت التزاما يشمل التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص، أو

---

[1]-حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 255.

[2]-أنظر نص المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[3]-ونشير في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري قام باستحداث جريمة التمييز العنصري في المادة 295 مكرر 01 من قانون العقوبات، أنظر: القانون رقم 14 - 01، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.

المؤسسات يقع على عاتق جميع السلطات العامة والمؤسسات القائمة القومية والمحلية على حد سواء[1].

ولضمان تطبيق بنود الاتفاقية ووفاء الدول بالتزاماتها اتجاهها أنشأت لجنة تسمى الجنة منع التمييز العنصري بموجب الجزء الثاني من الاتفاقية في المواد من المادة الثامنة إلى المادة السادسة عشر، والتي تتضمن كيفية تشكيل اللجنة واختصاصاتها والإجراءات المعمول بها أمامها، وتتمثل مهمة اللجنة في تقديم المقترحات والتوصيات العامة المبنية على فحص التقارير والمعلومات التي تتلقاها من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذا البلاغات الموجهة إليها حول عدم الالتزام ببنودها.[2]

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية رغم أنها تقدم توسيعا وتطويرا واضحا وقويا لمعايير النظم العالمية ضد التمييز العنصري، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن قواعد تنفيذها تبقى ضعيفة نسبيا، بسبب البيئة المختلفة للدول، وكذا ضعف الأجهزة

السياسية لهيئة الأمم المتحدة، وهو ما يؤثر سلبا في إمكانية القضاء بصورة مطلقة على جريمة التمييز العنصري القائم بين الأفراد أو الجماعات لأي سبب من الأسباب، وفي شتى مجالات الحياة العامة، الأمر الذي يطرح ضرورة البحث دائما عن الأدوات والآليات الفعالة الكفيلة بضمان وحماية حقوق الإنسان بصورة مستمرة ودائمة، تتماشى مع المتغيرات الداخلية والخارجية للدول وتتفق مع طموحات الأفراد والجماعات المرتبطة بتحقيق العيش الكريم والأمن والسلم الدوليين[3].

وتعد أيضا مسألة التحفظات التي تبديها الدول الأطراف بشأن الاتفاقية سببا آخر يضعف من قيمة الاتفاقية، ويصعب تنفيذها خاصة عندما يتعلق الأمر بتلك الخصوصيات الدينية والثقافية والعقائدية التي تميز كل دولة على أخرى.

كما يشكل تعدد الصور والأشكال التي يتخذها التمييز العنصري عقبة أخرى أما الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، كونه لا يمكن حصرها بالإضافة إلى أن أسباب التمييز تختلف من مرحلة زمنية إلى مرحلة أخرى فلا يمكن حصرها في أسباب واضحة وفي شكل واحد، خاصة عندما ترتبط فكرة التمييز بالأقليات التي تشترك في خصائص تدفعها إلى الميل للعيش مع بعضها البعض بعيدا عن بقية أعضاء المجتمع، والذي قد يصل إلى حد المطالبة بالانفصال، خاصة وأن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يقر بأحقية الشعوب في تقرير مصيرها2، وهذا ما يهدد وحدة كيانات الدول التي تتضمن هذا النوع من الأقليات.

---

[1]- حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 257.

[2]- المرجع نفسه، ص 285.

[3]-دنش رياض مرجع سابق

المطلب الثاني: أشكال التمييز العنصري

من خلال تعريف التمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري فإن "التمييز العنصري" هو : أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارساتها، ومنه فإن الاتفاقية لم تأخذ على وجه العموم أشكال التمييز العنصري بل قامت بحصرها على أساس اللون والعرق و النسب وكذلك التمييز على الأصل القومي أو الاثني.[1]

الفرع الأول: أشكال التمييز العنصري المرتبطة بخلق الإنسان

أولا التمييز العرقي:(la race) :

أراد فلاسفة العنصرية تجميد الأوضاع الطبقية على ما كانت عليه و لم يجدوا مبررا لذلك سوى مبرر اختلاف الدماء بين الطبقة الأرستقراطية و الطبقة العاملة لتتميز بذلك طبقة على أخرى و مرتكبي جريمة التمييز العنصري يختلفون عرقيا عن الضحايا، و العرق في مفهومه اختلاف مجموعة بشرية عن أخرى من حيث القدرات الفطرية الدائمة و الثابتة، و كذلك الفروق في الذكاء[2]كما يعتقد البعض تفرق جنسهم عن الأجناس الأخرى و توهمهم بوجود خصائص بيولوجية يتفوقون بها على غيرهم مثل ادعاء اليهود كونهم شعب الله المختارة وكذلك نجد العرق الآري الذي قامت عليه النازية في ألمانيا و التي ارتكبت هذه الأخيرة جرائم إبادة ضد اليهود ، و رأوا أن الجنس الآري يسمو على جميع الأجناس و له وحده حق البقاء دون غيره ، لذلك قاموا بالقضاء على الأجناس غير الآرية مثل الغجر و اليهود و غيرهم، و حتى يضمنوا القوة لهذا الجنس الآري قاموا بقتل العجزة و المرضى و الضعفاء في ألمانيا، والعرق هو بناء اجتماعي يتم من خلاله تمييز الناس عن طريق اللهجة أو طريقة التحدث أو الاسم أو المعتقدات والتفضيلات أو المنشأ، وتسمى عملية البناء الاجتماعي للعرق العنصرية وهي عملية تؤكد من خلالها المجتمعات على فكرة أن الأجناس حقيقة مختلفة و غير متساوية.[3]

إضافة إلى الوثائق السابقة، تواصلت الجهود الدولية في مجال نبذ التمييز وإحقاق مبدأ المساواة بين البشر، وترجمت ذلك من خلال مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية وكذا المؤتمرات العالمية التي تؤكد على رفض التمييز مهما كان سببه، فنجد أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يقضي من خلال ديباجته بأنه من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي

---

[1]- محمد ممدوح شحاتة خليل ، التمييز العنصري و أحكامه في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب، جامعة المنيا ، ص 821 .

[2]-حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدارسة الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005. ص 130 .

[3]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 294.

تمييز أو ممارسات ، خاصة بسبب العرق، كما يقضي الإعلان بأن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية.[1]

أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، ومن شأنه أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤكده ما جاء في نصوص مواد هذا الإعلان التي نصت بصورة واضحة وصريحة على أنه لا يجوز بأية حال من الأحوال التمييز بين البشر بسبب العرق.[2]

ثانيا: التمييز اللوني(la couleur) :

يعتبر التمييز العنصري على أساس لون البشرة أكثر شيوعا وانتشارا في العالم، نذكر على سبيل المثال التمييز العنصري في جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية منذ القدم، ولا تزال تتكرر هذه الانتهاكات في حق البشرية وهو ما يشغل العالم والرأي العام في الوقت الحالي في قضية مقتل "جورج فلويد" المواطن الأمريكي صاحب البشرة السوداء على يد الشرطي ذو البشرة البيضاء وبطريقة وحشية بعد الضغط على رقبته والذي صار يندد بثلاثة كلمات أحدثت ضجة على منصات التواصل الاجتماعي وداخل المجتمع الأمريكي لا أستطيع التنفس"I can 't breathe "، ويعود ذلك لظهور سياسات وأنظمة تنادي إلى فكرة حاجز اللون (couleur bar) وهو:" نظام يقوم على حالة نفسية يعبر عنها بكراهية إنسان لأخر بسبب لونه، ويشتد صاحب هذه الحالة النفسية في الاعتداء بالعنصر الذي ينتمي إليه"[3]

يندرج هذا السبب من التمييز كذلك في فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أسمى من المجموعة الأخرى المختلفة عنها في اللون[4]، وبعبارة أخرى أن يتفاخر بعض الأقوام أن بشرتهم هي الأفضل من بشرة الأقوام الآخرين، وهذا ما يترتبعنه فكرة احتقارهم لتبرير أحقيتهم في الاكتساب والتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، وغالبا ما ينطوي مثل هذا الأساس من التمييز على البشرة السوداء وتسمى" العنصرية ضد السود "، وإذ يعاملون السود معاملة لا إنسانية تتنافى مع الكرامة الاجتماعية.[5]

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في موادها الأولى إلى الخامسة.

وقد قضت كل الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصورة عامة، أو المتضمنة موضوع التمييز العنصري بنبذ أي نظرية أو ممارسة قائمة على أساس التمييز

---

[1]-محمد عادل محمد سعيد(شاهين) ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009 ، ص 53

[2]-رياض دنش، مرجع سابق، ص 87

[3]- بواتو تونس، عطاف سيلية، مرجع سابق، 49.

[4]- شرون حسينة، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص130

[5]-بواتو تونس، عطاف سيلية، مرجع نفسه، 49

بسبب اللون، كونها تمس بالمساواة في الحقوق والحريات، حيث جاء في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه لا يجوز التفريق بين البشر لسبب اللون، لما في ذلك من إهانة للكرامة الإنسانية، ومساسا بحقوق الإنسان وقضاء على السلم والأمن الدوليين، وأشارت المادة الثانية من نفس الإعلان على أنه تحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو فرد إجراء أي تمييز قائم على أساس اللون، وقضت المادة

الرابعة على أن تتخذ جميع الدول التدابير والإجراءات اللازمة لرفع هذا النوع من التمييز وورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن أي استثناء أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس اللون يهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها وممارستها على قدم المساواة في شتى المجالات، يشكل تمييزا عنصريا، يجب على الدول أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة القضاء عليه وفقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية، كما جاء في المادة الرابعة أن جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد التي تهدف إلى تبرير أي شكل من أشكال التمييز العنصري، توقع على عاتق الدولة مسؤولية رفعها وإعلان عدم مشروعيتها، كونها تتعارض مع المبادئ الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المقررة صراحة وفقا النص المادة الخامسة من الاتفاقية، والتي تشمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة الإنسانية، وهو نفس الأمر الذي نص عليه الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري في مادته الثالثة التي تشير إلى أن كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على أساس اللون يهدد المساواة المطلقة بين الدول، ويتعارض مع مقتضيات نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: أشكال التمييز العنصري المرتبطة بهوية الأفراد

أولا: الأصل القومي:

إن مصطلح القومية لغويا حديث العهد إلا أنها في جوهرها قديمة فالدعوات التي يعبر عنها في الوقت الحالي باسم القومية كانت موجودة قديما في مملكة بابل ومصر وفارس والروم واليونان يطلق عليه كذلك تسمية التمييز على أساس الأصل الوطني ، و ظهر هذا المصطلح 1لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المقصود به : الجماعة من الرجال والنساء جميعا وقوم كل رجل شيعته وعشيرته وكلمة القوم النفر والرهط وهؤلاء معناهم الجمع.[2]

[1]-رياض دنش، مرجع سابق، ص 90

[2]-علي بن عبد العزيز العمريني ، الإسلام والتفرقة العنصرية ، ط1، مكتبة التوبة ، الرياض ، 1990،

كما تعرف القومية بأنها " تجمع فئوي طوعي لا ينطوي على القهر تخلقه رغبة مجموعة بشرية في العيش المشترك بحكم الطابع الاجتماعي للإنسان ككائن حي ذي إرادة واعية تميزه عن غيره من الكائنات الحية ".[1]

تقوم القومية على مجموعة من العوامل و المتمثلة وحدة الجنس وعوامل البيئة الجغرافية ووحدة اللغة ووحدة التاريخ،و كذا وحدة المصالح الاقتصادية.

من بين الصور في العالم التي تشير إلى القومية، القومية الألمانية في عهد النازية، القومية الفرنسية في أفريقيا عندما فرضت لغتها و أزالت اللغة القومية في تلك البلاد المستعمرة.

" ومن مظاهر القومية في أوروبا الكراهية التي كان يكنها الألمان للفرنسيين على أثر حروب نابليون والتي استهدفت تذليل الألمان للفرنسيين ".

ثانيا: الأصل الاثني:

عرف القاموس الفرنسي Le Petit Ropert الإثنية بأنها من أكثر المصطلحات التي استعملت في كثير من الاحيان كمرادف للامة و الشعب ،على الرغم من أن الأثنية تعني انفراد جماعة معينة بطابع مميز في الشخصية الثقافية ، حيث تشترك في اللغة و الثقافة كما فرق القاموس بين الإثنية و العرق حيث اعتبر أن العرق هو تمايز الجماعة عن غيرها من الجماعات بيولوجيا .

كما عرف علماء الاجتماع الإثنية على أنها جماعة ذات تقاليد مشتركة لها شخصية متميزة كجماعة متفرعة في المجتمع الأكبر، يكون لهم دين خاص بهم ولغة وأعراف مميزة ،و يكون الشعور بالوحدة كجماعة متميزة عن غيرها أهم ما يميزها.[2]

يرتكز الفقهاء في تعريف الجماعة الأثنية على العامل الجغرافي ، و هي جماعة تنتمي إلى دولة ما و تحمل جنسيتها و لكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في العادات والتقاليد و[3] الثقافة مثل الاختلاف بين قبيلتي التوتسي و الهوتو في روندا.

المبحث الثاني: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلا أن الذي يهمنا هنا هو الآليات الرسمية التي اتفقت عليها الدول عن طريق المعاهدات و المواثيق الدولية، و لتحقيق الأهداف والغايات التي نصت عليها مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية

---

[1]-ابن منضور، يشار اليه لسان العرب ،ج 13 ،دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت، لبنان، ص 361.

[2]-A.Rey et rey .debove ,le petit ropert"dictionaire da la langue française,deuxiéme édition , canada,parpaulropert, 1990,p 704

[3]-سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، عين امليلة (الجزائر)، دار الهدى ، 2009 ،ص ص13-14.

المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والحفاظ على استقرار المجتمعات، من أعضاء المجموعة الدولية، يقضي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية تحت لواء هيئة الأمم المتحدة وقد جاءت هذه الاتفاقيات متضمنة للعديد من الحقوق والحريات الأساسية الواجب الاعتراف بها للإنسان، وتمكينه من ممارستها، ولضمان تحقيق ذلك نصت على إنشاء العديد من الهيئات الدولية و التي من بينها لجنة منع كافة أشكال التمييز العنصري بمختلف صوره وهي ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .[1]

المطلب الأول: القواعد المتصلة بتنظيم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

أقرت المجموعة الدولية من خلال إبرام الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المشاركة بها، وكذا على الإجراءات التي يجب أن تتخذها في سبيل حماية حقوق الإنسان، ونبذ جميع أشكال التمييز العنصري، لما في ذلك من مساس بالكرامة الإنسانية والقضاء على مبدأ المساواة الذي يشكل السياج المعنوي الحقوق الإنسان.

ومن أجل تطبيق بنود هذه الاتفاقية، استحدثت الدول بموجبها لجنة تتولى مهمة مراقبة مدى الأخذ ببنودها، محددة في ذلك كيفية إنشائها، وأحالت طرقة عملها إلى النظام الداخلي الذي تعده فيما بعد، الموضح لكيفية مباشرتها لصلاحياتها المنوطة بها بموجب الاتفاقية.[2]

الفرع الأول: نشأة وتشكيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

سوف نتطرق في هذا الفرع لنشأة اللجنة، وتشكيلها، وكذا الصلاحيات المنوطة بها.

أولا / نشأة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

نشأت لجنة منع التمييز العنصري بموجب الجزء الثاني من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من قبل الجمعية العامة سنة 1965، ودخلت حيز النفاذ سنة 1969، حيث نصت المادة الثامنة من الاتفاقية في فقرتها الأولى على: "تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم - اللجنة "، وتشكل فكرة نبذ التمييز ورفعه الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه في إطار ما أنيط بها من مهام بموجب الاتفاقية المنشأة لها.

إن الدافع إلى فرض التزامات دولية على عاتق الدول المشاركة في الاتفاقية، بهدف تحقيق المساواة بين البشر والقضاء على فكرة التمييز بينهم، هو الحفاظ على الكرامة الإنسانية، مما يساعد على تحقيق التنمية والرفاه لكافة الشعوب والمجتمعات على اختلاف

[1]-نعمان عطاء الله الهيتي, حقوق الإنسان ،القواعد و الآليات الدولية، الطبعة الاولى 2007،دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ص 211.

[2]-أنضر نص المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري.

عقائدها وأيديولوجياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من اختلافات، ويكون ذلك في سياق منظم يحكمه القانون، لضمان استقرارها والحفاظ على أمنها وسلامتها.[1]

ويشكل المقصد أعلاه الوظيفة الأساسية التي أسندت اللجنة بهدف التحقق منه ومتابعته، بمعرفة مدى احترام الدول لالتزاماتها التي تعاقدت من أجلها بموجب الاتفاقية، وما هي التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية... الخ التي اتخذتها في سبيل ذلك.

لذلك قضت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بإنشائها كما سبق الإشارة إليه في نص المادة الثامنة، وألزمتها بوضع نظامها الداخلي الذي تعمل وفقه في عقد دوراتها ومتابعة احترام الدول الالتزاماتها وفقا لما جاء بالمادة العاشرة منها والتي نصت في فقرتها الأولى على:" تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي"، حتى يصح عملها ويكون منتجا لكافة آثاره القانونية على الصعيدين الدولي والداخلي، بما يسهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أي شكل من أشكال التمييز الذي يعبر عن انتهاك لحقوق الإنسان وفق ما أقرته كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية

ثانيا: تشكيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا لما جاء بالفقرة الأولى من المادة الثامنة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من ثمانية عشر خبيرا، يختارون عن طريق الانتخاب من بين المرشحين ذوي الصفات الخلقية العالية المشهود لهم بالتجرد والنزاهة والذين اختارتهم دولهم من بين مواطنيها، ولا يحق للدولة الطرف في الاتفاقية أن تقدم أكثر من مرشح واحد من مواطنيها وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية.[2]

كما أشارت المادة الثامنة في فقرتها الثانية كذلك على كيفية الانتخاب حيث يكون عن طريق الاقتراع السري من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وعليهم أن يراعوا عند الانتخاب معيار التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل المدنيات المختلفة والأنظمة القانونية الرئيسية استنادا إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة، ولم تقضي الاتفاقية في هذا المجال بتحديد مدلول المعايير السابقة مما يجعلها بحاجة إلى توضيح أكثر، على الأقل تحديد التوزيع الجغرافي العادل مثلما هو الحال بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان الذي جاء محددا لتمثيل الدول بحسب انتمائها الإقليمي ولذلك كان من الأفضل تحديد التمثيل الجغرافي.

يتم الانتخاب بمقر هيئة الأمم المتحدة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بعد أن يوجه لهم الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر من إجراء الانتخاب ليقدموا مرشحيهم الذين يتم انتخابهم في الاجتماع الذي تعقده الدول الأطراف بدعوى من الأمين العام وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة سالفة الذكر.[3]

---

[1]-نعمان عطاء الله الهيتي ،مرجع سابق 281

[2]-علاء قاعود ،لجنة القضاء على التمييز العنصري، مرجع سابق ص 48

[3]-غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 265-266

ولا يصح الانتخاب إلا بحضور ثلثي ممثلي الدول الأطراف، ويعتبر عضوا باللجنة كل مرشح حاز على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.[1]

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربعة سنوات تنتهي ولاية تسعة منهم بمرور سنتين، ويتم اختيار الذين تنتهي ولايتهم بمرور السنتين عن طريق القرعة التي يجريها رئيس اللجنة فور انتهاء أول انتخاب كما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة على حالة شغور أحد المناصب أو أكثر باللجنة بضرورة شغل المنصب الشاغر، حيث تتولى الدولة الطرف التي انقطع خبيرها لسبب من الأسباب بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها باعتبار أنها هي من رشحت الخبير المنقطع عند أول انتخاب، إضافة إلى كون الخبراء يعملون بصفتهم الشخصية كما وضحته الفقرة الأولى من المادة الثامنة، وتحتفظ اللجنة بحقها في إقرار ذلك التعيين الذي يتم وفقا للضوابط المحددة بموجب المادة الثالثة عشر من النظام الداخلي للجنة[2]،أما فيما يتعلق بنفقات أعضاء اللجنة فقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة بتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية لها وتأديتها.

وقد ضبط النظام الداخلي الذي أعدته لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية تشكيل اللجنة بصورة أوضح من خلال المواد من المادة الحادية عشر إلى المادة الخامسة والعشرين.

فلجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمكونة من ثمانية عشر خبيرا[3] يعملون بصفته الشخصية تبدأ مدة عضويتهم من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للجنة، أما مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحلون محل الأعضاء المنقضية مدة عضويتهم فتبدأ في اليوم التالي لتاريخ من انتهت ولايته، ويتم اختيارهم بنفس الطريقة التي اختير بها أعضاء اللجنة لدى أول انتخاب، وهو ما جاء بنص المادة الثانية عشر من النظام الداخلي للجنة تحت عنوان "بداية مدة العضوية"، أما بالنسبة لمدة عضوية المناصب التي تم شغلها فإن عضو اللجنة يتم مدة سلفه وقد فصلت المواد الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون والستون من النظام الداخلي اللجنة طريقة الانتخاب لشغل منصب انتخابي واحد أو لشغل منصبين أو أكثر.

ونصت المادة الرابعة عشر من النظام الداخلي للجنة على وجوب أن يدلي كل عضو من أعضائها بالتعهد الرسمي في جلسة علنية والذي نصه كالآتي: "أتعهد رسميا بأن أؤدي

---

[1]-علاء قاعود ،نفس المرجع ص 49.

[2]- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، 12مارس 2004.

[3]-والجدير بالذكر فإنه من ضمن خبراء لجنة القضاء على التمييزالعنصري الدكتور الجزائري نور الدين أمير الذي أعيد انتخابه، حيث حظي ب102 صوتا مؤيدا، وستمتد عضويته إلى غاية 19 جانفي 2017 . وللإشارة فإن الأستاذ حائز على شهادة الدكتوراه في الحقوق .، قبل وقد تقلد عدة مناصب دبلوماسية قبل أن ينتخب لأول مرة في 2001 ، بصفة خبير في لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز.

واجباتي وأن أمارس سلطاتي كعضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري بشرف وأمانة ونزاهة، وبما يمليه عليا ضميري".

وتعمل اللجنة في هيكل يترأسه أحد أعضائها وثلاثة نواب مساعدين له بالإضافة إلى مقررها، ويتم اختيار كل هؤلاء وفقا لما جاء بالمادة الخامسة عشر ويسمى بالمكتب الذي تدوم عضويته لمدة سنتين وفقا لما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية، قابلة للتجديد باستثناء من لم يصبح عضوا باللجنة وفقا لنص المادة السادسة عشر من النظام الداخلي اللجنة، ويبقى الرئيس تحت سلطة اللجنة وإذا تعذر حضوره ينوب عنه أحد نوابه كما نصت عليه المادتين السابعة عشر والثامنة عشر من النظام الداخلي للجنة، والذي يتمتع بنفس صلاحياته، وفي حالة ما إذا توقف أحد أعضاء المكتب عن أداء وظائفه كعضو في اللجنة لأي سبب من الأسباب أو لم يعد قادرا على أداء مهامه كعضو بالمكتب فإنه ينتخب عضو جديد بالمكتب ويكمل المدة المتبقية من مدة عضوية سلفه.

ويوفر الأمين العام أمانة للجنة وللفروع التي تنشاها، ويحظر بنفسه أو عن طريق ممثله جميع جلسات اللجنة للإدلاء ببيانات شفوية أو خطية، كما يكون مسؤولا عن جميع الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية، وهو مسؤول أيضا عن إعلام أعضاء اللجنة بأية مسائل قد تعرض عليها وفقا لما ألزمته به الفقرة الثالثة من المادة العاشرة للاتفاقية.

ويتولى الأمين العام مهمة تقديم تقديرات التكاليف التي ينطوي عليها المقترح المعروض الموافقة اللجنة أو أي هيئات فرعية أخرى، ويقدمها لأعضاء اللجنة وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من النظام الداخلي للجنة.

الفرع الثاني: انعقاد دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري اجتماعاتها بمقر هيئة الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب تعينه وفقا لما قضت به الفقرة الرابعة من المادة العاشرة، والفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر من الاتفاقية ونصت المادة الخامسة من نظامها الداخلي على: "تعقد دورات اللجنة عادة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة من دوراتها، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.[1]وتجتمع اللجنة في دورتين عاديتين كل سنة، يحدد ميعادها بالتشاور مع الأمين العام الهيئة الأمم المتحدة، ومع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة وفقا لما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من النظام الداخلي للجنة.

ويجوز للجنة عقد دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بطلب من دولة طرف في الاتفاقية بموجب ما قضى به نص المادة الثالثة من نظامها الداخلي، والذي قضى أيضا بضرورة أن تعقد هذه الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن

[1]- تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا إحداهما في الربيع بجنيف بمركز حقوق الإنسان، والثانية الصيف في نيويورك بمقر الأمم المتحدة وتستغرق كل دورة ثلاث أسابيع وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون الداخلي. أنظر: عبد العزيز طبي عناني، مرجع سابق، ص 37.أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 164

يحدد موعده رئيس اللجنة بالتشاور مع الأمين العام وأعضاء المكتب مع مراعاة جدول أعمال الجمعية العامة.

يتم إخطار أعضاء اللجنة بمواعيد الدورات من قبل الأمين العام في مدة لا تقل عن ثلاثين يوما إذا تعلق الأمر بالدورات العادية، وفي مدة ثمانية عشر يوما إذا ارتبط الأمر بالدورات الاستثنائية[1]، ويرفق الأمين العام الإخطار بجدول الأعمال الخاص بالدورات العادية أو الاستثنائية للجنة، وفقا للقواعد المحددة بموجب المواد السادسة والسابعة والعاشرة من النظام الداخلي للجنة، ويكون على أعضاء اللجنة المختارين إقرار جدول الأعمال المرسل إليهم، ويجوز تنقيحه عند الاقتضاء بموجب ما نصت عليه المادتين الثامنة والتاسعة من النظام الداخلي للجنة.

ونصت المادتين الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون على أن الأمين العام مسؤول عن جميع الترتيبات اللازمة لعقد دورات اللجنة وإعلام أعضائها بأي مسألة تعرض عليها للنظر فيها.

وتكون الجلسات التي تعقدها اللجنة علنية، كما يجوز لها أن تجريها بصورة سرية، حيث قضت في ذلك المادة الواحدة والثلاثين على: "تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو ما لم يتبين من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية وجوب أن تكون الجلسات سرية"، وفي ختام كل جلسة يجوز للجنة أو هيئاتها الفرعية إصدار بلاغ عن طريق الأمين العام، وتتولى الأمانة تصويب المحاضر الموجزة المؤقتة، وتوزيعها، كما تتولى توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى وفقا لما نصت عليه المواد الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون من النظام الداخلي للجنة.[2]

وتجتمع اللجنة بحضور غالبية أعضائها، وتتخذ قراراتها (اتخاذ مقرر) بحضور ثلثي أعضاء اللجنة، ويمارس الرئيس خلالها السلطات الممنوحة له بموجب النظام الداخلي لإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة وإدارة المناقشات، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات وبيت في النقاط النظامية، كما يجوز له اقتراح تأجيل المناقشة، أو إقفال بابها، أو رفع الجلسة أو تعليقها.

كما يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أثناء المناقشة، أو في أي وقت آخر أن يثير نقطة نظامية، وللرئيس أن يبت فيها، وإذا ما تم الطعن في قرار الرئيس تطرح المسألة للتصويت وينقض قرار الرئيس إذا لم يوافق عليه أغلبية الأعضاء الحاضرون والمصوتون وفق ما أقرته المادتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين من النظام الداخلي، ما يجوز الأعضاء اللجنة اقتراح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل المناقشة أو إقفالها بموجب ما نصت

[1]-أنظر نص المادة 04 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والستون المنعقدة في 23 فيفري إلى 12 مارس 2004

[2]- أنظر المادتين 36 و37 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، مارس 2004.

عليه المواد الواحدة والأربعون، والثانية والأربعون، والثالثة والأربعون من النظام الداخلي اللجنة وتخضع

المقترحات إلى وجوب احترام الأحكام المحددة بموجب المادتين الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون من النظام الداخلي للجنة، حيث يجب أن تخضع للترتيب التالي:

- اقتراح تعليق الجلسة أو رفع الجلسة
- اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث
- اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث

وتسلم هذه الاقتراحات إلى الأمانة في شكل مكتوب، ويؤجل النظر فيها إلى الجلسة التالية يجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يقدم اقتراحا يطلب فيه البت في انعقاد اختصاص اللجنة بالنظر في المسائل المعروضة أمامها، وله الحق في سحبه و تقديمه للعرض مرة أخرى .

وفي حالة ما إذا تم اعتماد المقترحات لا يجوز إعادة النظر فيها خلال نفس الدورة، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين والمصوتين، وتخضع اللجنة في عملها لقواعد التصويت المنصوص عليها من المادة التاسعة والأربعون إلى غاية المادة السابعة والخمسون، إذ تعد مسألة التصويت أمرا بالغ الأهمية لعمل اللجنة في اتخاذ القرارات بشأن حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري..

لذلك لقيت مسألة التصويت عناية كافية من خلال النظام الداخلي، والذي نميز فيه بين ثلاثة أصناف للتصويت يمكن إيجازها في الآتي:

- التصويت المتعلق بتنظيم اللجنة وكيفية سير جلساتها
- التصويت المتعلق بحل نزاع ناشئ بين الدول الأطراف في الاتفاقية
- التصويت المتعلق بنظر قضايا التمييز والفصل في التقارير أو الشكاوي المرفوعة للجنة

وتتم عملية التصويت برفع الأيدي، أو بنداء الأسماء، إذ نصت المادة الثانية والخمسون من النظام الداخلي للجنة على: "رهنا بأحكام المادة 58، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، إلا أنه يجوز لأي عضو أن يطلب إجراء التصويت بنداء الأسماء، ويجري هذا التصويت حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء أعضاء اللجنة".[1]

فالأصل في التصويت إذا هو رفع الأيدي، أما التصويت بنداء الأسماء فهو أمر استثنائي، لا يجرى إلا إذا طلبه أحد أعضاء اللجنة، ويتم إدراجه في المحضر، ويجري التصويت إما على المقترح ككل، أو على جزء أو أجزاء منه، ويسمى "التصويت المستقل"، حيث يتم هذا النوع من التصويت على أجزاء من المقترح إذا اقترح أحد أعضاء اللجنة تجزئته، ثم تطرح بعد ذلك الأجزاء التي تم إقرارها واعتمادها مجتمعة لأجل التصويت عليها وفي هذه الحالة يجب قبول كل أجزاء المقترح وإلا عدت لاغية إذا ما رفض أحدها، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من النظام الداخلي للجنة.

[1]أنظر نص المادة 58 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

كما يمكن أن يجرى التصويت على اقتراح تعديل مقترح، وفي حالة قبول التعديلات يطرح المقترح للتصويت عليه، وفي ذلك نصت المادة السادسة والخمسون من النظام الداخلي على:

1- عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، تصوت اللجنة أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

2 - يعتبر أي اقتراح تعديلا لمقترح آخر إذا اقتصر على إضافة لهذا المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه".[1]

إذن فالتصويت على تعديل المقترحات بحسب نص المادة السادسة والخمسون لا يمكن أن تباشره اللجنة إلا إذا تحققت الشروط التالية:

- تقديم مقترح بتعديل مقترح
- ترتيب مقترحات التعديل بحسب أهمية مضمونها
- التصويت على جميع التعديلات المقترحة بالمقترح المقدم للجنة
- اعتماد التعديلات المقترحة
- التصويت على المقترح المعدل
- تعتبر التعديلات المقترحة جزء من المقترح المقدم للجنة

وتدل هذه الشروط على مدى العمل الفني الذي تباشره لجنة الخبراء المشكلة للجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدل أيضا على مدى الاهتمام الجدي والعميق بالمسائل التي تطرح أمام اللجنة، مما يجعل عملها أكثر فعالية،وتتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ويكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ولا يعتبر من قبيل الحاضرين أو المصوتين الأعضاء الذين يمتنعون على الإدلاء بأصواتهم، ويجوز اتخاذ المقررات بأغلبية أخرى فيما يتعلق بالمسائل التي حددت فيها الاتفاقية أو النظام الداخلي للجنة النصاب المطلوب، وتعتبر المقترحات المقدمة للجنة مرفوضة إذا تعادلت الأصوات المدلى بها، أو إذا لم تحصل على النصاب المطلوب المقرر لصحتها.

وقد حددت المادة السابعة والخمسون من النظام الداخلي للجنة ترتيبات للتصويت الذي تباشره اللجنة بشأن المقترحات المقدمة إليها إذا تعددت، حيث يتم التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك، ويجوز لها أن تقرر التصويت على المقترح الذي يليه فيما بعد، ويعتبر أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه المقترحات بمثابة مسائل سابقة، ويطرح للتصويت فيها قبل التصويت على المقترح.

ومن القواعد الأخرى التي تحكم عملية التصويت، أنه لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت، إلا لأجل إثارة مسألة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت، ويمكن لأي عضو

[1]-علاء قاعود ،مرجع سابق ص 197

بعد إذن رئيس اللجنة الإدلاء ببيانات تقتصر على تعليل صوته، إما قبل بدأ عملية التصويت أو بعد الانتهاء منها.

إن عملية التصويت وفقا للقواعد التي حددها النظام الداخلي للجنة تسمح لكافة الأعضاء المشاركة بصورة فعالة في اتخاذ المقررات، خاصة وأن لهم حق التدخل في أي مرحلة من مراحل عمل اللجنة، وهذا ما ينعكس إيجابا على حل القضايا التي تعرض أمامها، بدراستها دراسة مستفيضة تمكنها من اتخاذ المقررات المناسبة لحل النزاعات بين الدول، أو نظر القضايا المرتبطة بانتهاك حقوق الإنسان لسبب التمييز العنصري في مختلف أشكاله.[1]

وتعتمد اللجنة في أداء وظيفتها على اللغات الرسمية المنصوص عليها بالمادة السادسة والعشرون من نظامها الداخلي، وهي الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، الفرنسية، وتشكل الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية لغات عملها، وتترجم هذه اللغات إلى لغات أخرى بصورة شفوية، وفي حالة اعتماد اللغات الرسمية يلتزم المتكلم بترجمتها إلى أحد اللغات الرسمية المعتمدة لدى اللجنة.

اهتم النظام الداخلي الذي أعدته لجنة القضاء على التمييز العنصري كثيرا بالجانب التنظيمي لها، حتى يتسنى للخبراء المشكلين لها أن يؤدوا الوظيفة المنوطة بهم على أكمل وجه، وهو يجعل من النظام سهل التعديل، الأمر الذي حصل في العديد من المرات ليجعله يتماشى وظروف الحال التي تعرض فيها القضايا على اللجنة للفصل فيها بتقديم مقترحات أو توصيات.

المطلب الثاني: القواعد المتصلة بوظائف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

البحث مدى التزام الدول ووفائها بمضمون الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تؤدي لجنة منع التمييز العنصري وظائفها بإتباع آليتي التقارير والشكاوى[2]، كأحد الآليات الدولية التي تعتمد في الرقابة على مدى تنفيذ الالتزامات الدولية التعاقدية التي تلتزم بها الدول من خلال الاتفاقيات المبرمة بينها.

وتنفيذا لما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في موادها التاسعة ومن المادة الحادية عشر إلى غاية المادة السادسة عشر، نص النظام الداخلي اللجنة في الجزء الثاني منه المتضمن المواد من المادة الثالثة والستون إلى غاية المادة السابعة والتسعون تحت عنوان القواعد المتصلة بوظائف اللجنة على جملة من الإجراءات التي تمكنها من البحث في مدى تقيد الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية، بما يحقق فكرة إزالة التمييز العنصري بمختلف أشكاله ويضمن إحلال الأمن والسلم الدوليين، ويحافظ على الكرامة الإنسانية والتي تشكل كلها المبادئ التي التزمت الدول الأطراف بها.

[1]-عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 162.

[2]- شطاب كمال، مرجع سابق، ص ص: 168 – 169.

الفرع الأول: وضيفة التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

سوف نحاول في هذا الفرع بيان مضمون وشكل هذه التقارير، وكيفية تقديم ودراسة هذه التقارير.

أولا / مضمون وشكل التقارير المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

تشكل التقارير إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، تتضمن معلومات عن التطورات الوطنية والخطوات التي اتخذتها حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بشأن تطبيق وتنفيذ بنود الاتفاقية، وتشرف على هذه التقارير الجنة متع التمييز العنصري كجهاز رقابي يعنى بمتابعة ورصد ما اتخذته الدول الأطراف من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية أو أي تدبير آخر بهدف مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري في شتى مجالات الحياة العامة.[1]

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي أول اتفاقية تأخذ بنظام التقارير، لضمان مدى وفاء الدول الأطراف فيها بالتزاماتها على الوجه الأكمل، وقد حددت وثيقة الأمم المتحدة العنونة ب: "المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري" و"المبادئ التوجيهية الحالية التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري" شكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها، والتي قضت بضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير المختلفة التي اتخذتها إعمالا لنص الاتفاقية، كي تنظر اللجنة فيه، وهو ما يساعدها على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.[2]

لذلك وجب أن تتضمن التقارير مجمل المعلومات التي تتصل بالمواد من المادة الثانية إلى المادة السابعة من الاتفاقية، حيث تقدم فيه الدولة وصفا موجزا لسياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والإطار القانوني العام الذي يجري فيه حظر و مكافحة التمييز العنصري، والقضاء عليه بحسب تعريفه الوارد و الذي جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى للاتفاقية، كما تقدم الدولة وصفا لكيفية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من حيث الاعتراف والتمتع استنادا لمبدأ المساواة في شتى ميادين الحياة العامة.

كما يجب أن تتضمن التقارير معلومات عن حالة المرأة والصعوبات القائمة في ضمان مساواتها مع الرجل، وتمتعها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، ويجب

---

[1]- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي الاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008ص 112.

[2]- عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص159

أن يتضمن التقرير أيضا وصفا للفئات المحرومة مثل الشعوب الأصلية والمهاجرين والفئات الاجتماعية كونها كثيرا ما تواجه عدم المساواة الاجتماعية.

كما تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف تقديم نصوص القوانين والقرارات القضائية، والأنظمة ذات الصلة التي تساعد اللجنة على أداء مهمتها، وعلى الدول التي تقدم تقاريرها وترى بأنه لا يجوز توجيه الانتباه إلى عوامل مثل العرق، كي لا يعزز ذلك الانقسامات داخلها عند تقديم تعداد السكان عليها تقديم معلومات عن اللغات الأم كمؤشر إلى الفوارق الإثنية، إضافة إلى أية معلومات عن العرق واللون والمنبت والأصل القومي والإثني التي تستمد من المسوح الاجتماعية، وفي حالة عدم وجود معلومات كمية يجب تقديم وصف نوعي للخصائص الإثنية للسكان.

وتقدم هذه المعلومات وفقا لما جاء من المادة الثانية إلى المادة السابعة من الاتفاقية بحسب ترتيبها وفق ما أشارت إليه وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لشكل ومحتوى التقارير المذكورة أعلاه.

ثانيا: تقديم ودراسة التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

قضت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على:

1- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلي الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك: (أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها، (ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.

2 - تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلي الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف"[1].

يتضح من هذا النص أن هناك نوعين من التقارير المعمول بهما في نطاق الاتفاقية وهما:

أ)-التقارير المقدمة من قبل الدول إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمعدة وفقا المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ب)- التقارير المقدمة من اللجنة للجمعية العامة.[2]

---

[1]-شطاب كمال، مرجع سابق، ص 168.

[2]-عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 159.

وتعتبر مسألة تقديم التقارير من الالتزامات التي تتعهد بها الدول تنفيذا للاتفاقية، فالدول الأطراف فيها ملزمون بتقديم تقرير عن الإجراءات التي تم الأخذ بها في سبيل مكافحة التمييز العنصري بكافة أشكاله وفي شتى مجالات الحياة العامة.[1]

1- تقديم التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

بموجب ما منحها إياه النظام الداخلي بالمادتين الثالثة والستون والخامسة والستون، تتولى اللجنة مهمة تحديد شكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للأمين العام مرة كل سنتين، أو كلما طلبت إليها اللجنة ذلك للحصول على مزيد من المعلومات وفقا للشكل والمضمون المحدد بموجب وثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير، وهذا تسهيلا لعملها وحتى لا تكون في حاجة إلى تقديم طلب معلومات إضافية من الدول الأطراف في الاتفاقية، إضافة إلى أن احترام المبادئ التوجيهية لشكل ومضمون التقارير يضمن تقديمها في شكل موحد، ويسهل على الدولة مهمة إعداد تقاريرها.

وتقدم التقارير من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية دون تمييز، وسواء وجد بها التمييز العنصري أم لم يوجد، وعليها أن تراعي تعريف التمييز العنصري الوارد بالاتفاقية، كما يجب أن تتضمن التقارير الحالة الفعلية للتنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية والتقدم المحرز في ذلك.

وقد حددت وثيقة المبادئ التوجيهية الهيئات والأشخاص الذين تقدم معلومات بشأنهم اللجنة، وفق ما أشار إليه الجزء الأول منها، أما بقية المعلومات فهي تتصل بالمواد من المادة الثانية إلى المادة السابعة من الاتفاقية.

وفي حالة عدم تقديم الدول للتقارير المطلوبة، يقوم الأمين العام بإخطار اللجنة بجميع الحالات التي لم يتلقى فيها التقارير أو المعلومات الإضافية كما هو منصوص عليه بالمادة السادسة والستون من النظام الداخلي للجنة، وفي هذه الحالة يجوز للجنة أن ترسل رسالة تذكرية للدولة أو الدول المعنية بشأن تقديم التقرير أو المعلومات التي طلبتها، وفي حالة عدم الاستجابة تقوم اللجنة بتضمين ذلك ضمن تقريرها السنوي المقدم للجمعية العامة.

وفي سبيل تنفيذ أحكام المادة التاسعة من الاتفاقية في فقرتها الأولى تتولى اللجنة مهمة تبليغ الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بشكل ومضمون التقارير الدورية الواجب تقديمها، كما تبين طريقة ووقت تقديم التقارير الإضافية أو أية معلومات أخرى، ولأجل تعزيز تنفيذ ذلك تقوم اللجنة بتعيين منسق لمدة سنتين يعمل بالتعاون مع المقررين القطريين وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة والستون من النظام الداخلي للجنة.

2 - دراسة التقارير من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

[1]-علاء قاعود ،مرجع سابق ص ص 199-200

إضافة إلى الكيفيات والوضعيات المشار إليها في الجزء الأول من النظام الداخلي للجنة والتي تحدد كيفية عمل اللجنة والإجراءات التي تخضع لها في عقد جلساتها، تخضع دراسة التقارير أيضا لأحكام المواد الرابعة والستون، السابعة والستون، الثامنة والستون من النظام الداخلي للجنة، وللأحكام الواردة بموجب الجزء الأول من هذا النظام المرتبطة بعمل اللجنة، من حيث إجراء جلساتها أو كيفية تصويتها كما تم بيانه سابقا.

وقد قضت المادة الرابعة والستون من النظام الداخلي باضطلاع اللجنة بمهمة بلاغ الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمين العام، في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستدرس فيها التقارير، وبمدتها ومكانها، لتمكين الدول الأطراف أو ممثليهم من حضور الجلسة والمشاركة في دراسة التقارير وتقديم المعلومات الإضافية، مع الإشارة إلى أن حضور الدول أو ممثليهم ليس أمر وجوبي، بل هو مسألة جوازية يعود الفصل فيها الأعضاء اللجنة، ويتم خلال الجلسة طرح الأسئلة والإدلاء بالبيانات حول التقارير وكذا تقديم المعلومات الإضافية، لتقوم اللجنة بعد ذلك بالبت فيها.

وأول ما تبدأ اللجنة به حين دراسة التقارير المرفوعة إليها هو التأكد من أنها قد وردت إليها بحسب ما أشارت إليه في الرسالة الموجهة للدولة الطرف، فتبحث بذلك عن توافر المعلومات التي قد طلبت الحصول عليها، وإذا رأت بأن هذه المعلومات غير كافية يجوز لها أن تطلب معلومات إضافية، عن طريق إحالة قرارها للأمين العام الذي يتولى مهمة إبلاغ الدولة المعنية في غضون أسبوعين، وعلى الدول أن تستجيب لذلك.[1]

حين تنتهي اللجنة من دراسة التقارير، وتجد بأن الدولة أو الدول لم توفي بالشكل الكافي الالتزامات الواردة في الاتفاقية، يجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة وتبلغها عن طريق الأمين العام للجمعية العامة،[2] وتشير فيها إلى الملاحظات التي قد تبديها الدول الأطراف في الاتفاقية وهو ما نصت عليه المادة السابعة والسبعون من النظام الداخلي للجنة في فقرتها الثالثة، وكذا المادة الثامنة والستون في الفقرة الثالثة منها، ويجوز للجنة عند الضرورة أن تحدد فترة زمنية تتلقى خلالها تعليقات الدول الأطراف، لترفعها مع التقرير الموجه للجمعية العامة

والملاحظ أن هذه التقارير لا تعدو أن تكون عبارة عن مجرد ضغط أدبي على الدول لا غير، مما يعني غياب الفاعلية، هذا خاصة عندما نعلم أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تستطيع اتخاذ أي إجراء أو قرار تنفيذي، بل تكتفي فقط بالالتماس أو الرجاء من البلد المعني بالانتهاكات بتسوية وضعيته، وهو ما لا يؤثر على العديد من الدول، خاصة تلك التي لا تحترم حقوق الإنسان إجمالا.

الفرع الثاني: نظام الشكاوى أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

خصصنا هذا الفرع لدراسة مضمون الشكاوى المقدمة أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وكذا طرق تقديمها ودراستها.

أولا / مضمون الشكوى المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

---

[1]-محمد أمين الميدان، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، عدد جانفي، جويلية .ص 20، 1994

[2]-محمد أمين الميدان، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

يقوم نظام الشكاوى على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حق تقديم شكوى، ضد أي دولة لا تلتزم بالبنود المنصوص عليها بها.

وكانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول اتفاقية لحقوق الإنسان تأخذ بنظام شكاوى الدول، كنظام إجباري تلتزم به الدول الأطراف في الاتفاقية بمجرد انضمامها إليها، وطبقا للمادة الحادية عشر منها فإن أي دولة طرف لها الحق في أن تشكو إلى الجنة القضاء على التمييز العنصري بأن دولة طرف أخرى في الاتفاقية لا تحترم التزاماتها التي تعهدت بها.

ولا يتوقف نظام تقديم الشكاوى على الدول الأطراف في الاتفاقية التي تقبل اختصاص الجنة القضاء على التمييز العنصري، بل يمكن أن يقدم هذا الإجراء من قبل الأفراد أو من ينوب عنهم وكذلك مجموعات الأفراد أو من ينوب عنها.[1]

وفي حالة تحريك الشكوى من قبل الدولة الملتزمة بهذا النظام اتجاه دولة أخرى قبلت هي أيضا هذا النظام، فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري لا تتناول الموضوع قبل أن تحاول الدولة الشاكية والمشكو في حقها تسوية نزاعهما والتوصل إلى حل على أساس احترام حقوق الإنسان، وفي حالة ما إذا فشلنا في التسوية جاز لأي منهما إحالة النزاع إلى اللجنة وفق ما قضت به المادتين التاسعة والحادية عشر من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لتتولى هي مسألة حل النزاع.

وينحصر دورها هنا في إيجاد تسوية ودية وإعداد تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، إضافة إلى طرح التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا، ويرفع رئيس اللجنة التقرير للدول المعنية الإبداء قبولها أو رفضها.[2]

أما عن نظام شكاوى الأفراد فإنه يتم بتقديم الفرد شكوى ضد دولته بدعوى أنها تنتهك الحقوق التي كفلتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقدم هذه الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري متى توافرت على شروط مقبوليتها وضرورة قبول الدولة باختصاص اللجنة التي تصدر رأيها وتوصياتها بشأن الشكاوى المقدمة إليها المتضمنة وجود انتهاك للحقوق المشار إليها في الاتفاقية من عدمه، وتبلغ الدول المعنية والشاكي بآرائها وتوصياتها التي تكون واجبة النفاذ استنادا إلى مبدأ حسن النية طالما أنها قبلت باختصاص اللجنة.

وتباشر اللجنة دراسة الشكاوى المقدمة أمامها المتضمنة أوضاعا تشهد انتهاكات خطيرة وواسعة ومستمرة لحقوق الإنسان، سببها التمييز والإخلال بمبدأ المساواة، بشكل سري ومعمق.

---

[1] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، 160 .غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 267 .أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 165

[2] - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 160.

رغم الاعتراض الذي لاقته فكرة تقديم الشكوى من قبل الأفراد بسبب عدم اعتراف الدول للفرد بشخصية مستقلة تمكنه من الشكوى أمام جهات دولية للانتصاف لحقوقه، إلا أن اعتبارات عديدة فرضت الأخذ بهذه الآلية، خاصة وأن الفرد يعتبر المستفيد من الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية، وله الحق في المطالبة بها، وحصوله على ضمانة كافية لحمايتها.

ثانيا / طرق تقديم الشكوى ودراستها من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

بموجب ما قضت به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومن خلال الجزء الثاني من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري نجد أنهما قد حددا نمطين من البلاغات التي توجه إلى اللجنة.

1- البلاغات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:سنتطرق لكيفية دراسة البلاغات أمام لجنةالقضاء على التمييز العنصري وهذا كالتالي:

أ- دراسة البلاغات وفقا للفقرة الأولى من المادة الحادية عشر للاتفاقية:

تم تنظيم البلاغات الواردة من الدول الأطراف بموجب المواد من المادة التاسعة والستون إلى غاية التاسعة والسبعون، تنفيذا لنص المادة الحادية عشر من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإذا رأت أحد الدول الأطراف أن الدولة الطرف الآخر في الاتفاقية لا تلتزم الوفاء بما عليها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، جاز لها استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الاتفاقية أن تعلم لجنة القضاء على التمييز العنصري بذلك عن طريق توجيه رسالة، لتقوم اللجنة بتوجيه رسالة إلى الدولة الطرف المعنية التي يقع على عاتقها ضرورة موافاة اللجنة كتابيا في غضون ثلاثة أشهر بكافة البيانات اللازمة لتوضيح المسألة أو التدابير التي اتخذتها بشأن ذلك تنفيذا للفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الاتفاقية.[1]

وتخضع اللجنة في عملها هذا إلى ما نصت عليه المادة التاسعة والستون من النظام الداخلي للجنة المتضمنة أسلوب تناول البلاغات الواردة من الدول الأطراف، والتي نصت على:

- عندما توجه دولة طرف نظر اللجنة إلى مسألة ما وفقا للفقرة 1 من المادة 11من الاتفاقية، تنظر اللجنة فيها في جلسة سرية وتحيلها بعد ذلك إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام. ولا تدرس اللجنة مضمون البلاغات عند النظر فيها. ولا يفسر بأي حال من الأحوال أي إجراء تتخذه اللجنة في هذه المرحلة بشأن البلاغ على أنه يعبر عن آرائها بشأن مضمون البلاغ.

[1]- عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص ص: 162 - 163.

- إذا كانت اللجنة غير منعقدة في دورة، يوجه الرئيس نظر أعضائها إلى المسألة بإحالة نسخ من البلاغ وبطلب موافقتهم لإرسال هذا البلاغ نيابة عن اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية امتثالا للفقرة 1 من المادة 11، ويحدد الرئيس أيضا فترة ثلاثة أسابيع للحصول على ردودهم.
- عند تلقي موافقة غالبية الأعضاء، أو إذا لم ترد ردود في غضون الفترة الزمنية المحددة، يحيل الرئيس البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، بدون إبطاء.
- في حالة ورود أية ردود تمثل آراء غالبية اللجنة، يراعي الرئيس، وهو يتصرف وفقا لما تمليه هذه الردود، شرط القيام عاجلا بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية نيابة عن اللجنة.
- تذكر اللجنة، أو يذكر الرئيس نيابة عنها، الدولة المتلقية بأن الفترة الزمنية المحددة لتقديم شروحها أو بياناتها الخطية بموجب الاتفاقية هي ثلاثة شهور.
- عندما تتلقى اللجنة الشروح أو البيانات من الدولة المتلقية، يتبع الإجراء المنصوص عليه أعلاه فيما يخص إحالة هذه الشروح أو البيانات إلى الدولة الطرف المقدمة للبلاغ الأولي".

ب - دراسة البلاغات وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة للاتفاقية:

نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر للاتفاقية بأنه في حال عدم وصول الدولتين إلى حل مرضي بإتباع الإجراءات المتاحة لهما خلال مدة ستة أشهر من تلقي الدولة المرسل إليها الرسالة الأولى، يكون لأي منهما حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة، عن طريق إشعار ترسله إليها وللدولة الطرف الأخرى، ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تنظر في المسائل المحالة إليها بعد أن تتأكد من أن الدولتين قد [1]استنفذتا كل الطرق المحلية لحل النزاع، ولها أن تطلب تزويدها بأية معلومات تتصل بتطبيق المادة الحادية عشر وفقا لما قضت به المادة السبعون من النظام الداخلي، وعلى رئيس اللجنة أن يخطر عن طريق الأمين العام الدولتين الطرفين بنظر المسألة قريبا قبل انعقاد الجلسة الأولى بفترة لا تقل عن ثلاثين يوما في الدورة العادية، وثمانية عشر يوما إذا تعلق الأمر بالدورة الاستثنائية، ويحق لكل دولة إيفاد ممثل لها للاشتراك في عمل اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

ولتسوية النزاع منحت الاتفاقية في إطار نصي المادتين الثانية عشر والثالثة عشر منها اللجنة حق إنشاء هيئة توفيقية خاصة يشار إليها باسم الهيئة تتولى مهمة إيجاد حل ودي، مع مراعاة تطبيق واحترام بنود الاتفاقية، يتم اختيار أعضائها عن طريق مشاورات مع الدول المعنية

وتتألف اللجنة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر للاتفاقية من خمسة عشر شخصا، يعملون بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين كما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة، مع إمكانية أن يكونوا من بين أعضاء اللجنة ويتم تعيين الأعضاء بالتشاور بين اللجنة وطرفي النزاع الذي يشترط موافقتهما على أعضاء الهيئة

[1]-عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 163.

كلها، وفي حالة الاختلاف حول تكوين الهيئة كلها أو بعضها خلال ثلاثة أشهر تتولى اللجنة انتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها، عن طريق الاقتراع السري، وبأغلبية الثلثين.

وعند تشكيل الهيئة تتولى انتخاب رئيسها ووضع نظامها الداخلي، وتخضع هذه الهيئة في عملها وتشكيلها أيضا إلى ما نصت عليه المواد الثالثة والسبعون والرابعة والسبعون والخامسة والسبعون والسادسة والسبعون من النظام الداخلي للجنة، إضافة إلى نظامها الداخلي الذي تعده هي.

وبعد الانتهاء من تشكيل اللجنة يبلغ رئيس اللجنة الدولتين الطرفين في النزاع بتشكيل الهيئة التي تباشر عملها بدراسة المعلومات التي تقدمها لها اللجنة عن طريق الأمين العام، التصدر تقريرها بشأن النزاع الحاصل بين الدولتين، المتضمن مجموعة من التوصيات التي يتولى رئيس اللجنة تبليغها لطرفي النزاع اللذين يلزمان بالرد على تقرير اللجنة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أشهر إلى رئيس اللجنة الذي يحيلها بدوره إلى أعضاء اللجنة، كما يقوم رئيس اللجنة بإرسال تقرير الهيئة أو أي إعلان من الدولتين الطرفين إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة عشر من الاتفاقية، وكذا المواد السابعة والسبعون والثامنة والسبعون والتاسعة والسبعون من النظام الداخلي للجنة وفي حالة استمرار النزاع بين الدولتين يحال النزاع بناء على طلب أي من أطرافه إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى[1] لتسويته.

2 - البلاغات الواردة من الأفراد أو من جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم:

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري السباقة في الأخذ بنظام شكاوى الأفراد على أساس اختياري، من خلال ما قضت به في نص المادة الرابعة عشر منها، والتي جاء تفصيل تطبيقها من خلال النظام الداخلي للجنة بالمواد من المادة الثمانون إلى غاية المادة السابعة والتسعون.

أ- تلقي البلاغات من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

تستند اللجنة في تلقي البلاغات إلى جملة من الضوابط التي نصت عليها الاتفاقية والنظام الداخلي لها، حيث أنه لا يجوز أن تتلقى التقارير إلا إذا كانت قد أودعت عشر دول على الأقل إعلانها بقبول اختصاص اللجنة بنظر شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وعدم احترام بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[2]

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي الاتفاقيات حقوق الإنسان مرجع سابق ص 158

[2] - وقد بدأ العمل في سنة 1982 بإجراء البلاغات الواردة من الأفراد أو من جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم الذين يدعون أنهم ضحايا الانتهاكات ما تقضي به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وبهذا نصت المادة الرابعة عشر على أنه يجوز لأية دولة أن تعلن قبولها باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات الموجهة إليها من قبل الأفراد أو جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم الذين يدخلون في ولايتها، وعليها أن تنشأ في إطار نظامها القانوني القومي جهازا يختص باستلام تلك البلاغات، ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف ويعلم اللجنة باسم وتشكيل ووظائف أي جهاز تنشأه الدولة وفقا لقانونها الوطنية.[1]

ولا يؤثر سحب الدولة إعلانها الذي تقدمه وفقا لنص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية في النظر في البلاغات المعروضة على اللجنة، وتعد الأجهزة المختصة سجلات خاصة تسجل بها البلاغات المختلفة والتي تسلم منها نسخ مصادق عليها للأمين العام لكي يتمكن من إحالتها على اللجنة، ويجب على الأمين العام في هذه الحالة أن يتأكد من رغبة صاحب البلاغ فعلا في إحالة بلاغه إلى اللجنة كي تنظر فيه، ولا يجوز للجنة أن تتلقى بلاغات من الأفراد أو جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم إذا لم تقدم الدولة الطرف في الاتفاقية إعلانا بقبول اختصاص اللجنة بذلك.[2]

وتتضمن هذه البلاغات جملة من المعلومات التي نصت عليها المادة الرابعة والثمانون من النظام الداخلي للجنة على النحو التالي:

1 - يجوز للأمين العام أن يطلب إلى صاحب البلاغ تقديم إيضاحات بشأن انطباق المادة 14 على البلاغ الذي قدمه، وبخاصة ما يلي:

- اسم وعنوان وسن ومهنة صاحب البلاغ والتحقق من هويته
- اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي ُو ّجه ضدها البلاغ
- الغرض من البلاغ.
- حكم أو أحكام الاتفاقية التي يدعى انتهاكها.
- وقائع الادعاء.
- الخطوات التي اتخذها صاحب البلاغ لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك المستندات ذات الصلة.
- مدى دراسة المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

2-حيث وسعت اللجنة ممن لهم الحق في رفع الشكوى لتشمل الجماعات أيضا، أي أن هناك اعترافا بحاجات وحقوق الجماعات، وهو ما يعتبر نوعا من التقدم بالمقارنة مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- يحدد الأمين العام، لدي طلب إيضاحات أو معلومات، فترة زمنية مناسبة لصاحب البلاغ بغية تفادي حدوث تأخيرات لا موجب لها في سير الإجراءات .

---

[1]- عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 166.

[2]غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 167 .عبد الغزيز قادري، مرجع سابق، ص 166.

4- يجوز للجنة أن تقر استبيانا بغرض
طلب المعلومات المشار إليها أعلاه من صاحب البلاغ.
5- لا يحول طلب الإيضاح المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة دون إدراج البلاغ في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 85 أدناه.
5-يبلغ الأمين العام صاحب البلاغ بالإجراء الذي سيتبع وبأن نص بلاغه سيحال بصورة سرية إلى الدولة الطرف المعنية وفقا للفقرة 6 (أ) من المادة 14".[1]

ما يلاحظ مما سبق أن مسألة نظر البلاغات المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم مرتبطة بإعلان الدولة قبولها باختصاص اللجنة، ومن جهة أخرى لا تقدم هذه الإعلانات إلا من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، ويكون من الأحسن أن تغير لجنة القضاء على التمييز العنصري هذا الإجراء واستبداله بفتح الباب أمام كل شخص يتعرض الانتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التمييز، حتى ولو لم تقدم الدولة إعلانا بقبول اختصاص اللجنة بذلك، أو أن تكون طرفا في الاتفاقية كون ذلك يساعد على تتبع كافة أشكال التمييز لأجل القضاء عليها.

ب - دراسة البلاغات والفصل فيها من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

بعد أن يودع الشخص بلاغه لدى الجهاز الذي أنشأته دولته أو يودعه مباشرة أمام اللجنة في الحالة التي قررها نظامها الداخلي، يبلغ الأمين العام بصور مصادق عليها من سجلات الالتماسات، ويجوز له في سبيل ذلك أن يطلب إيضاحات من الدول بشأن الصور المصادق عليها السجلات الالتماسات الصادرة من الأجهزة القانونية الوطنية، ولا يجب أو تذاع محتويات هذه البلاغات إلى الجمهور.[2]

ويقوم الأمين العام بإحالة البلاغات إلى اللجنة بعد بتلخيصها كل منها على حدا، أو في قوائم جامعة للبلاغات على اللجنة في دورتها العادية، مصحوبة بالصور المصادق عليها ذات الصلة بسجلات الالتماسات التي يحتفظ بها الجهاز القانوني الوطني، ويوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى الحالات التي لم ترد بشأنها صور مصدق عليها بسجلات الالتماسات، كما تتلقى اللجنة الردود على طلبات الإيضاحات والتقارير اللاحقة المقدمة من صاحب البلاغ أو الدولة، ويحتفظ بملف أصلي لكل بلاغ تم تلخيصه، ويجب أن يمكن أعضاء اللجنة من الحصول على النص الكامل من البلاغ.

وقبل أن تبدأ اللجنة بالبت في البلاغات يجب عليها أن تراعي مدى توافر الشروط المطلوبة فيها، وفقا لما قضت به المادة الواحدة والتسعون من النظام الداخلي بنصها على: "تقوم اللجنة أو فريقها العامل، بغية التوصل إلى قرار بشأن قبول بلاغ ما، بالتحقق مما يلي:

[1] انضر القانون الداخلي للجنة
[2] -علاء قاعود ،مرجع سابق ص ص 205-206

1- أن البلاغ ليس مجهول المصدر وأنه صادر عن فرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 14 من الاتفاقية.
2- أن الفرد يدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف المعنية لأي حق من الحقوق المبينة في الاتفاقية. وكقاعدة عامة، يجب أن يكون البلاغ مقدمة من الفرد نفسه أو من أقاربه أو من أشخاص يختارهم لتمثيله؛ على أنه يجوز للجنة، في حالات استثنائية، أن تقبل النظر في بلاغ مقدم من أشخاص آخرين نيابة عن شخص يدعي أنه ضحية عندما يتضح أن الضحية غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه، وعندما يبرر صاحب البلاغ تصرفه نيابة عن الضحية؛
3- أن البلاغ يتفق مع أحكام الاتفاقية؛
4- أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات طبقا للمادة 14.
5- أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 14 إذا كانت تنطبق على أن هذه القاعدة لا تسري في الحالات التي تستغرق فيها سبل الانتصاف مددة تتجاوز الحدود المعقولة.
6- أن البلاغ مقدم، ما عدا في الظروف الاستثنائية التي يتم التحقق منها على النحو الواجب، في غضون ستة شهور بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 14 إذا كانت تنطبق".

ويجوز للجنة أن تطلب المعلومات والإيضاحات والملاحظات الإضافية عن طريق الأمين العام من الدولة الطرف المعنية، أو من صاحب البلاغ وفقا للكيفيات والإجراءات المحددة بموجب نص المادة الثانية والتسعون من نظامها الداخلي، وما تقضي به الفقرة السادسة من المادة الرابعة عشر للاتفاقية، وإذا قررت اللجنة أن بلاغا غير مقبول أو قررت تعليقه أو وقف النظر فيه أن تعلم مقدم البلاغ بذلك، ويجوز لها في وقت لاحق أن تنظر في البلاغ استنادا لنص الفقرة السابعة من المادة الرابعة عشر للاتفاقية، وأحكام المادة الثالثة والتسعون من النظام الداخلي، ويجوز للجنة أيضا أن تلغي قرارها المتضمن قبول البلاغ استنادا إلى التفسيرات والتوضيحات المقدمة إليها من طرف الدولة المعنية.[1]

بعد أن تستوفي اللجنة كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالبلاغ وتتأكد من توافر كافة الشروط المطلوبة فيه، تبدأ بالبت في أقرب وقت ممكن، ويجوز لها أن تنظر في بلاغين أوأكثر في نفس الوقت، وتنشأ في سبيل ذلك فريقا عاملا يمكن له أن يجتمع قبل انعقاد دورتها أو في الوقت الذي تحدده هي بهدف تقديم توصيات لها، ويتكون هذا الفريق حسب نص المادة السابعة والثمانون من نظامها الداخلي من خمسة أعضاء من اللجنة على الأكثر، وينتخب أعضاء مكتبه ويحدد طريقة عمله.

وتكون جلسات اللجنة أو فريقها العامل مغلقة، إلا إذا قررت خلاف ذلك حين ارتباط الأمر بقضايا عامة مثل إجراءات تطبيق المادة الرابعة عشر من الاتفاقية، ولا يشترك عضو

[1]- كمال شطاب، مرجع سابق، ص ص: 168 - 169.

اللجنة أو فريقها العامل في دراسة البلاغ إذا كانت له أية مصلحة شخصية في القضية، أو إذا كان قد اشترك بأي صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ، وبموجب ذلك منح لأعضاء اللجنة حق الانسحاب وعدم المشاركة في دراسة البلاغ بشرط تبليغ الرئيس بذلك.

وتقوم اللجنة بعد تقريرها قبول البلاغ بإحالته عن طريق الأمين العام إلى الدولة المعنية مع عدم الكشف عن هوية المبلغ إلا إذا وافق هو عن كشفها بصورة صريحة، لتقوم الدولة في غضون ثلاثة أشهر بتقديم الشروحات الكافية عن المسألة قيد النظر المعروضة أمام اللجنة، ويجوز للجنة أن تخطر الدولة بآرائها بصدد التدابير المؤقتة التي قد تتخذها حماية للشخص الذي تم انتهاك حقوقه بسبب التمييز، ولا تمثل هذه التدابير حكما مسبقا عن رأيها النهائي.

ويجوز للجنة أن تحيل ما تلقته من الدولة المعنية إلى صاحب البلاغ لتمكينه من الرد عليها في المدة التي تحددها له، كما يجوز لها أن تستدعي صاحب البلاغ والدولة المعنية للحضور أمامها لطرح الأسئلة المتعلقة بمضمون البلاغ، ويمكنها أن تقرر بعد موافقة الأطراف المعنية إعادة دراسة مقبولية البلاغ .[1]

تنظر اللجنة في البلاغات المقبولة بعد تحصلها على البيانات الكافية من الدول المعنية، ومن صاحب البلاغ وبما يقدمه لها الفريق العامل في القرارات، بصياغة رأيها وإرساله عن طريق الأمين العام إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية، مشفوعا بأي اقتراحات أو توصيات، ويجوز لأحد أعضائها أن يطلب إدراج خلاصة لرأيه الفردي في تذييل رأي اللجنة، وعلى الدولة الطرف المعنية أن تبلغ اللجنة بأي إجراء تتخذه في سبيل تنفيذ اقتراحات وتوصيات اللجنة الموجهة إليها.

واستنادا لنصي المادتين السادسة والتسعون والسابعة والتسعون فإنه يجب على اللجنة أن تضمن تقريرها السنوي ملخصا عن البلاغات التي تناولتها وكيفية معالجتها لها، ويجوز لها عن طريق الأمين العام إصدار بلاغات تستخدمها وسائل الإعلام وعامة الجمهور.

وما يلاحظ في عمل اللجنة لدراسة البلاغات المقدمة أمامها للنظر فيها أنها تعتمد في الدرجة الأولى على إشراك الأطراف المعنية بإجراء حوار بينها للوصول إلى حلول ودية بعيدا عن عمل اللجنة، وهو الأمر الذي يساعد على بقاء العلاقة القائمة بين الفرد ودولته يسودها التفاهم والتعاون إذا ما توصلا لحل، بما يحافظ على كرامة الفرد وحقوقه المعترف بها له.

[1]- كمال شطاب، مرجع سابق، ص 169.

الخـاتمـــة

من أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان التي عرفتها البشرية منذ الأزل، ولازالت مستمرة إلى غاية اليوم،التمييز العنصري والذي اكتسب مع مرور الزمن أشكال جديدة،وأسس مختلفة ، فالتمييز العنصري هو سلوك مشين ينقص من قيمة الاعتراف بحقوق الإنسان للبشرية، التي قوامها المساواة في الاعتراف والتمتع بها.

الأمر الذي كان الدافع وراء تكتل المجموعة الدولية في شكل تنظيمات دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان، والقضاء على أي سبب من الأسباب التي تشكل تمييزا في حق الأفراد في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية،فالوثائق التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة و الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري بصفة خاصة ،تضمنت فكرة نبذ التمييز ووضع آليات للقضاء على أشكال هذا الأخير ،تعد اتفاقية التمييز العنصري الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تناولت من خلال مادتها الأولى تعريف للتمييز العنصري بصورة عامة.

و منه أردنا من خلال هذا العرض الوجيز الذي تطرقنا فيه إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وآليتها، أن نؤكد على اهتمام منظمة الأمم المتحدة، ومنذ ستينيات القرن الفائت، باعتماد اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي تعاني، ولا تزال، الكثير من دول المجتمع وأفراده، من نتائجه الكارثية على الإنسانية وعلى التعايش السلمي ورفاهية المجتمعات وتقدمها.

كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول اتفاقية دولية تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص آلية هذه الاتفاقية الدولية على قيام "لجنة القضاء على التمييز العنصري"، بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، هذا من ناحية. كما تتيح الآلية، من ناحية ثانية، لهيئة هي: "هيئة توفيق خاصة" النظر في مسألة موضوع خلاف بين دولتين طرف في الاتفاقية. ويجوز، من ناحية ثالثة، للجنة القضاء على التمييز العنصري استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية دولة طرف في الاتفاقية والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة فيها، وهي آلية جد هامة لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ولعل الدول العربية التي لم تقبل بعد بآلية تقديم الشكاوى الفردية أن توافق عليها لتأكد بذلك حرصها على مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري.

ولا يفوتنا أخيرا أن نشير إلى تصريحات مفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة (ميشيل باشيليت)، التي نقتطف منها بعض الفقرات المتعلقة بموضوعنا، حيث قالت: "أنّه يجب الإصغاء إلى المظالم التي تعبّر عنها المظاهرات في مئات المدن الأميركية، ومعالجتها في حال رغبت البلاد في المضي بعيدًا عن تاريخها المأساوي العابق بالعنصرية والعنف.

"وإلى الأصوات التي تدعو إلى إنهاء العنصرية المترسّخة والهيكلية التي تنهش المجتمع الأميركي."

"يحتاج كلّ بلد، في جميع الأوقات ولا سيّما أثناء الأزمات، إلى أن يستنكر قادته العنصرية بشكل واضح لا لبس فيه، وأن يفكّروا فيما يدفع الناس إلى درجة الغليان، وأن يصغوا ويستخلصوا العبر، وأن يتّخذوا الإجراءات المناسبة لمعالجة عدم المساواة."

من خلال ما استعرضناه في مباحث الدراسة ومطالبها وفروعها، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من التوصيات التي إن أخذ بها فإنها تساعد على تطور حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما يلي استعراض لهذه النتائج وما ترتب عليها من توصيات.

أ- النتائج :

1- قسمت الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري إلا ثلاث أقسام القسم الأول من المادة الاولى الا غاية المادة السابعة جاء فيه مضمون الاتفاقية بداية بتعريفها في المادة الاولى وضرورة منع ومحاربة التمييز في باقي المواد

2- الجزء الثاني و الذي جاء ابتداء من المادة الثامنة إلى غاية المادة اربعة عشر في الآليات التي اعتمدتها هيئة الامم المتحدة في القضاء على التمييز بعنوان لجنة القضاء على التمييز العنصري وذلك بتشكيلها و طريقة عملها و اختصاصاتها و الأحكام التي جاءت بها .في حين الجزء الثالث تناول أحكام ختامية.

3- تعد اتفاقية التمييز العنصري الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تناولت من خلال مادتها الأولى تعريف للتمييز العنصري بصورة عامة.

4- إن التمييز العنصري اخذ ركن خاص في القانون الدولي في مختلف المواثيق الدولية سواء العامة او الخاصة بهدف مكافحته كأولوية في القانون المعاصر.

5- لم نتوصل الا تعريف جامع ومانع بسبب تعدد الاسس وأشكال التمييز العنصري ،إلا أنه تم تحديد القضاء على هذه الظاهرة المشينة كهدف اولي .

6- إن التمييز العنصري المنبوذ من قبل المجموعة الدولية بالصورة المبينة أعلاه هو التمييز السلبي الذي يهدم المساواة في الحقوق والحريات .

7- يستثنى من صور التمييز العنصري التمييز الإيجابي الذي يرتبط بتلك الشروط المحددة بموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ب- التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة، يتقدم الباحث بالتوصيات التالية :

1- توفير الحماية للبشر لصفتهم الآدمية بغض النظر عن كونهم فرادى أو جماعات تجمعهم خصائص مشتركة ورفع اصطلاحا لأقلية باعتباره يمثل في حد ذاته اصطلاحا تمييزيا قد تستند إليه الجماعات البشرية المشتركة الخصائص في طلب الانفصال عن الدولة التي ينتمون إليها، مما قد يترتب عنه نزاعات وحروب أهلية تؤثر في استقرار وأمن المجتمع الدولي .

2- ضرورة اعتبار جريمة التمييز العنصري ذات طبيعة خاصة ومنه يجب وضع نظام خاص بها عن باقي الجرائم من حيث إجراءات التحقيق والمتابعة والعقوبات المقررة.

3- النص ضمن وثيقة واحدة على جميع أسباب وأشكال التمييز العنصري حتى نتمكن من تحديد آلية واحدة لمكافحته، أي تجمع الجهود الدولية بقواعد واحدة وهيئة واحدة تعنى بكل قضايا التمييز العنصري مهما كان شكلها .

4- توليد الالتزام بالقضاء على التمييز العنصري وتجسيد هذا الالتزام في أنشطة واقعية ترمي إلى الوصول إلى أهداف قابلة للتحقيق .

5- تعزيز البرامج الموجهة لفئات الأفراد الذين يتعرضون للتمييز العنصري في التعليم والصحة والعمل والسكن والتغذية والخدمات الاجتماعية وإقامة العدل .

6- تيسير تحديد التشريعات التي يتعين تحديدها واعتمادها بغية تحسين حماية ضحايا التمييز العنصري .

7- البد من فتح الباب أمام كل من الأفراد أو الجماعات أو من ينوب عنهم لتقديم شكوى أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على غرار ما أخذ به مجلس حقوق الإنسان.

8- اعتماد تدابير خاصة تهدف إلى تمكين الفئات المحرومة من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر:

أ-القرآن الكريم

ب- الإعلانات و المواثيق الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.الاتفاقيات الدولية

-إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1963م.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965م، دخلت حيز النفاذ 4 جانفي 1969م.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

-انطوني ساميسون: مانديلا السيرة الموثقة، ترجمة هالة النابلسي وغادة الشيهابي، 1 ،مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2001، ص.

ج: قائمة المراجع باللغة العربية :

-أمين أسبر، إفريقيا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ط1، دار دمشق، بيروت، 1985 .

-امبروز رفيز: جنوب إفريقيا أمس و غد، ترجمة مرقص صليب،ط1،دار الكنوز،مصر.

-أحمد سعيد الموعد، الأبرتيد الصهيوني، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق، 2001،

-ألبير ممي، "العنصرية"، ترجمة محمد الشيبان، مقال في كتاب: "الجدران الالمرئية : العنصرية ضد السود"، عمان: دار بترا للنشر والتوزيع، 2009.

-احمد طاهر: إفريقيا فصول من الماضي والحاضر، المكتبة الإفريقية، دار المعارف، القاهرة،

- احمد بن عبد الله بن ابراهيم الزغيبي، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الاسلامي و الموقف منها ،مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة 1، 1998.

-جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998

- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .

- حلمي محروسي إسماعيل، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، ج1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

-سعدة بو عبد الله ، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

- شوقي عطا الله الجمل، وعبد الله عبد الرزاق إبراهيم، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، ط2، دار الزهراء، الرياض، 2002،.

-غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997 .

- علاء قاعود ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ،ط 2003،1.

-فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

-روبرت هندي وجوزيف ترتبلات، أقفوا الحرب إزالة النزاع في العصر النووي، ترجمة أمل حمود، ط1، دار الحوار الثقافي، لبنان.

-لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان،2010.

- مجدي جورج، نلسون مانديلا ومحمد مرسي الأبارتيد والأخونة، القدس، السنة 25، ع7429. 08/05/2013

- محمد برهام المشاعلي، الموسوعة السياسية والاقتصادية مصطلحات وشخصيات، ط1، دار الأحمدي، مصر، 2007.

- مسعود الخوند: (الموسوعة التاريخية الجغرافية، معالم وثائق موضوعات)، ج7 ،مؤسسة هانياد للنشر، لبنان، 1996.

- ماهر عطية شعبان ،المصادر الحديثة لدراسة تاريخ و عرب جنوب إفريقيا ا، دار المعرفة، القاهرة، مصر، 2011.

- محمد علي فرحات، نلسو ن مانديلا سلام إلى الأصدقاء والسجانين، منضمة اليونسكو، لبنان، 2007.

- محمد عبد الغني سعودي : إفريقيا في شخصية القارة شخصية الأقاليم، مكتبة الانجلو المصرية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر2004 .

- محمد على القوز: تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، ط 1 ،دار النهضة العربية، جامعة بيروت، لبنان، 2006.

- محمد أمين الميدان، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، عدد جانفي، جويلية 1994.

-محمد ممدوح شحاتة خليل ، التمييز العنصري و أحكامه في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب، جامعة المنيا .

- وليد محمود عبد الناصر، مانديلا وجنوب إفريقيا، تقديم محمد فائق، دار المستقبل العربي، مصر، 1996.

-نورالدين مصالحة، طرد الفلسطينيين: مفهوم "الترانسفير" في الفكر السياسي الصهيوني، 1882-1948 (مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1992).

-وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005.

-نعمان عطاء الله الهيتي, حقوق الإنسان ،القواعد و الآليات الدولية، الطبعة الاولى ،دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع2007- .

فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق اإلنسان وآثاره، اإلسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2014.

-جمال عبد الهاد محمد مسعود، ووفاء محمد رفعت جمعت: افريقيا يراد لها ان تموت جوعا، دار الوفاء، جامعة ام القرى .

-نلسون مانديلا: رحلتي الطويلة من أجل الحرية، ترجمة عاشور الشمس، مكتبة الإسكندرية، جمعية نشر اللغة العربية، مصر، 1994 .

-محمد عادل محمد سعيد(شاهين) ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009 .

- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، عين امليلة (الجزائر)، دار الهدى ، 2009 .

- إبـراهيم علـي بـدوي الشـيخ، التطبيـق الـدولي الاتفاقيـات حقـوق الإنسـان: الآليـات والقضـايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، **2008**.

د-**المجلات**

-سعاد الشرقاوي، "منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية و الأقليمية"، ط 02 مقال في كتاب: "حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد 02 ،بيروت: دار العلم للماليين، 1998. -نعيم قداح : التمييز العنصر وحركة التحرر في جنوب إفريقيا الجنوبية، ط 2 ،الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1975 .

-مفيد شـهاب، الأبارتيـد والعنصـرية فـي جنـوب إفريقيـا، مجلـة السياسـة الدوليـة، ع32، أفريـل 1973.

- الشيماء علي عبد العزيز، جنوب إفريقيا ما بعد مانديلا، مجلـة علـوم سياسية وسياسـة الدولـة، ع132، 25-02-1998.

- الصادق شعبان، "الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان"، ط 02، مقال في كتاب: "حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد 02، بيروت: دار العلم للملايين، 1998.

-حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدارسة الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 .

-رياض دنش، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو)اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المراة(، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 39/38 ،مارس 2015.

ه-الأطروحات:

خان محمد رضا عادل ،جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق 2016.

-رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015.

-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورة ببيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

و-المواقع الإلكترونية:

- محمد وتد ،الشيخ جرّاح.. القصة الكاملة لحي فلسطيني يحارب التهويد والاستيطان، 2021/05/31 انظر موقع https://www.aljazeera.net/.

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة..... .....أ-د

الفصل الأول: ماهية التمييز العنصري.....6

المبحث الاول: ماهية التمييز العنصري 7

المطلب الأول: مفهوم التمييز العنصري: 7

الفرع الاول:التعريف اللغوي.....7

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتمييز العنصري.....8

الفرع الثالث: تعريف التمييز العنصري من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.....11

المطلب الثاني: تمييز مصطلح التمييز العنصري مع ما يشابهه من مصطلحات.....14

الفرع الأول: اصطلاحات تحمل لفظ العنصر 14

الفرع الثاني: اصطلاحات أخرى تتضمن أساس ومعنى التمييز 15

المبحث الثاني: انتشار العنصرية في العالم 16

المطلب الأول: نظام الفصل العنصريApartheid.....17

الفرع الاول:ماهية الفصل العنصري 17

الفرع الثاني: انهيار نظام الفصل العنصري 22
المطلب الثاني: العنصرية الصهيونية في فلسطين 27
الفرع الاول : تعريف الصهيونية..... 27
الفرع الثاني: سياسة الصهيونية:..... 28
الفرع الثالث:الصهيونية كشكل من أشكال العنصرية.....28
الفصل الثاني: مكافحة التمييز العنصري ضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 32
المبحث الاول: الاتفاقية الدولية كآلية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ... 33
المطلب الاول :محتوى الاتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري 33
الفرع الاول: مفهوم الاتفاقية 33
الفرع الثاني : أسس التمييز العنصري في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري 35
المطلب الثاني: أشكال التمييز العنصري 38
الفرع الأول: أشكال التمييز العنصري المرتبطة بخلق الإنسان..... 38
الفرع الثاني: أشكال التمييز العنصري المرتبطة بهوية الأفراد 40
المبحث الثاني: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري..... 41
المطلب الأول: القواعد المتصلة بتنظيم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري 42
الفرع الأول: نشأة وتشكيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري... 42
الفرع الثاني: انعقاد دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري .. 45

المطلب الثاني: القواعد المتصلة بوظائف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري 49
الفرع الأول: نظام التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري 50
الفرع الثاني: نظام الشكاوى أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري 53
الخاتمة.....63
قائمة المصادر و المراجع.....69